قتل النفس المحترمة في الإسلام

إعداد





أسم الكتاب : قتل النفس المحترمة في الإسلام

إعداد : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر : العتبة العلوية المقدسة

المراجعة : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

قياس : ١٧ × ١٢

عدد الصفحات : ١٢٨

عدد النسخ : ١٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني : www.imamali.net

البريد الإلكتروني : tableegh@imamali.net

موبايل : ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:

في البدء كانت فكرة ثم جرّت إلى حوار وهذا الحوار تبلور إلى برنامج عمل نسعى من خلاله إلى تثقيف المجتمع وحثهم على التوبة من الذنوب وكذلك التركيز على كبائر الذنوب التي تنهش جسد المجتمع الإسلامي وتسبب له ممارسات خاطئة على مستوى الفرد أو المجتمع ومن ثم تتراكم هذه الذنوب فتكون حجاباً عن الحق - والعياذ بالله - أو مدعاة للقنوط من رحمة الله تعالى.

نعم هكذا كانت البداية بسيطة ولكنها صادقة، ثم توالت الخطوات لتتميم العمل ولكن لم يكن الفريق المكلف به كبيراً في عدده، ولكنه كان كبيراً في إخلاصه وتفانيه، وكبيراً في أمله وطموحه.

بدأنا نواصل العمل بشكل دؤوب راجين خائفين، راجين الله أن ينجح عملنا بأن ننجز ما أردناه أولاً، وأن يحقق ما أملنا فيه ثانياً، وخائفين من ضيق

الوقت وعدم محالفة التوفيق لأن يكون هذا العمل حياً شاخصاً للأبصار، فكنا نتوسل بصاحب المقام عليه السلام بأن يسدد خطانا وينجح عملنا.

ولكن الله تعالى لم يتركنا وحدنا بل أكرمنا بألطافه وأفاض علينا من بركاته ما جعل هذا العمل الصغير مادياً كبيراً في نفوس الناس، وله أثر كبير أيضاً على مستوى النتائج المتوخاة منه، فكم من شخص اتصل بنا يثني على الجهود المبذولة في هذا الإطار ذاكراً حادثة وقعت قريباً منه رجع فيها شخص إلى رشده وأثر فيه هذا الكتاب أو ذاك أثراً طيباً بعد قراءته.

فنحمد الله تعالى أن أكرمنا بالهداية ووفقنا لخدمة دينه والمؤمنين من عباده ونشكره على نعمائه ونسأله التوفيق في هذا الطريق، وأن يعيننا في تطوير هذا العمل وغيره لما فيه خير الدنيا والآخرة.

على أنا لم ندخر وسعاً في مراجعة ما كتب في العام السابق لتمحيصه وتعديل ما يحتاج إلى تعديل أو الإضافة على ما نراه قاصراً كمّاً وكيفاً في أداء المطلوب

وكذلك حاولنا إضافة عناوين أخرى في هذا المجال، لتتكامل شيئاً فشيئاً مكتبة أسبوع التوبة، وتضم في ثناياها كل ما يحتاجه الإنسان في هذا المجال، فأضفنا هذه السنة مجموعة من العناوين الجديدة كالربا والرياء وقذف المحصنات والتعرب بعد الهجرة، وقتل النفس المحترمة، واللهو... إلى غير ذلك من العناوين، ثم ارتأينا إضافة بعض الاستفتاءات التي تخص كل كتاب تتميماً للفائدة وتعميقاً لثقافة الحكم الشرعي.

وأخيرا حاولنا أن نضيف ما يرّغب القارئ أكثر في قراءة هذه السلسلة، ويثير فيه الفضول نحوها، فأدرجنا في نهاية كل كتاب مسابقة حول مضامين ما ورد فيه، لتطوير العمل في هذا الاتجاه والوصول به إلى ما يحقق الهدف منه.

أخذ الله بأيدينا لما فيه الخير والصلاح وجعل عملنا خالصاً لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

شعبة التبليغ

١٥/ج٢/ ١٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين،وبعد:

خلق الله الإنسان مدني الطبع، فهو لا يستغني عن الآخرين من أبناء نوعه في الوصول إلى أغراضه وتوفير ما يحتاجه في حياته من مأكل وملبس ومسكن وغيرها، وهذا بدوره سيكون سببا في حصول المزاحمة وبثّ الاختلاف بين الناس، باعتبار أنّ كلّ فرد يسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من المنافع والفوائد، ودفع أكبر قدر ممكن من الأضرار حتى لو كان ذلك على حساب الآخرين، الأمر الذي جعل الحاجة إلى وجود قانون ينظّم علاقات الإنسان بينه وبين الآخرين ملحة وماسّة، وبدونه لا يمكن تصور بقاء الحياة الاجتماعية واستمرارها، بل تكون مهدّدة بالفناء والزوال، والإسلام الذي يعدّ أكمل القوانين الإلهية والأطروحة الأفضل لتحقيق سعادة الإنسان فرداً ومجتمعاً، قد حذّر أتباعه من المخالفة أو

ما يصطلح عليه بالذنب، وحذّر المذنبين تحذيراً شديداً من تبعات ذنوبهم في الدنيا والآخرة، كلّ ذلك لأجل أن تعطي شجرة الإسلام المباركة ثمارها وتتحقّق الأغراض الإلهية من خلقة الإنسان في هذه المعمورة.

ومن هذه الذنوب التي حذر الإسلام منها وحرم ارتكابها وعدها من كبائر الذنوب قتل النفس ، والكتاب الماثل بين يديك عزيزي القارئ يشير إلى موضوع هذا الذنب فيبين أقسامه وصوره وأشكاله، ثم يبين آثار القتل نفسياً واجتماعياً واقتصادياً ويبين عقوبة القاتل، ويحاول أن يدفع بعض الشبهات عن الإسلام وبعض أحكامهِ، ثم ينتهي بذكر بعض قصص القتل التي تنفع للتذكرة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ليكون مؤثراً في تثقيف المجتمع باتجاه نبذ العنف وما يؤدي إليه من القتل والدمار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القتل في اللغة

القتل: هو نقض البنية التي تصح معها الحياة، قال المبرد: وأصله إماتة الحركة، وقوله: ﴿ **قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ** ﴾[(١)] أي: قد حلوا محل من يقال لهذا القول، أي: أنزل الله بهم القتل. ويقول: قتله علماً، إذا أيقنه وتحققه. القتل والذبح والموت نظائر، وبينها فرق: فالقتل نقض بنية الحياة، والذبح فري الأوداج، والموت عند من أثبته معنى عرض يضاد الحياة[(٢)]

أقسام القتل في الفقه الإسلامي

القتل - من وجهة النّظر الحقوقية في الإسلام - على ثلاثة أقسام، قتل العمد، قتل شبه العمد، وقتل الخطأ المحض:

أ - **قتل العمد**: وهو أن يضرب شخص آخر بآلة قتّالة غالباً، أو غير قتّالة بقصد القتل، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ**

---

(١) سورة التوبة : آية ٣٠

(٢) التبيان في تفسير القران ج١ ص٢٤٣

اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[١]، والتعمد: هو القصد إلى الفعل بعنوانه الذي له اختياراً، وحيث إن الفعل الاختياري لا يخلو من قصد العنوان وكان من الجائز أن يكون لفعل أكثر من عنوان واحد، أمكن أن يكون فعل واحد عمديا من جهة، وخطئياً من جهة أخرى لتعدد العنوان، فالرامي إلى شبح وهو يزعم أنه من الصيد، وهو في الواقع إنسان، إذا قتله كان متعمداً إلى الصيد خاطئاً في قتل الإنسان، وكذا إذا ضرب إنساناً بالعصا قاصداً تأديبه فقتلته الضربة، كان القتل قتل خطأ فالمدار على العنوان المقصود دون غيره من العناوين وإن تعددت، وعلى هذا فالذي يقتل مؤمنا متعمدا هو الذي يقصد بفعله قتل المؤمن عن علم بأنه قتل وأن المقتول مؤمن، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا آله توبة؟ فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا) [٢].

---

(١) سورة النساء: آية ٩٣

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ – ٣٨ – ١

ب - قتل شبه العمد: وهو أن يضرب شخص آخر بآلة لا تقتل عادة، وبدون قصد القتل، فيموت المضروب اتفاقاً، والحكم هنا أن يدفع القاتل بنفسه الدّية لأولياء المقتول، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: (إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبه العمد، والدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله، فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد)[1]

ج - قتل الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد الضارب قتل المضروب ولا يستهدف ضربه أصلًا، وإنما استهدف شيئاً آخر فأصابت ضربته المقتول اتفاقاً فقتلته، كأن استهدف صيداً فأصاب إنساناً فقتله، وهنا الحكم كالقسم الثاني وهو الدّية، ولكن القاتل غير مأمور بدفع الدّية من ماله

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ -٧ - ١

وإنّما العاقلة[١] هي التي تدفع الدّية [٢]، **قال تعالى:** ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[٣]، الخطأ - بفتحتين من غير مد، ومع المد على فعال- خلاف الصواب، والمراد به هنا: ما يقابل التعمد لمقابلته بما في الآية التالية ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**﴾، والمراد بالنفي في قوله:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً**﴾، نفي الاقتضاء أي ليس ولا يوجد في المؤمن - بعد دخوله في حريم الإيمان وحماه - اقتضاء لقتل مؤمن هو مثله في ذلك، أيّ قتل كان إلا قتل الخطأ، والاستثناء متصل فيعود معنى الكلام

---

(١) وهم عصبة الرجل من تقرب بالأبوين أو الأب كالأخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك(الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية).

(٢)- جواهر الكلام : ج ٤٣ ، ص ٣٢

(٣) سورة النساء: آية ٩٢

إلى أن المؤمن لا يريد قتل المؤمن بما هو مؤمن بأن يقصد قتله مع العلم بأنه مؤمن، ونظير هذه الجملة في سوقها لنفي الاقتضاء قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ**﴾[١]، وقوله: ﴿**مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا**﴾[٢]، وقوله: ﴿**فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ**﴾[٣] إلى غير ذلك. والآية مع ذلك مسوقة كناية عن التكليف بالنهي التشريعي[٤] بمعنى: أن الله تعالى لم يُبح قط، ولا يبيح أبدا أن يقتل مؤمن مؤمنا وحرم ذلك إلا في قتل الخطأ، فإنه لما لم يقصد هناك قتل المؤمن، إما لكون القتل غير مقصود أصلا، أو قُصد ولكن بزعم أن المقتول كافر جائز القتل مثلا، فلا حرمة مجعولة هناك[٥].

---

(١) سورة الشورى: آية ٥١.
(٢) سورة النمل: آية ٦٠.
(٣) سورة يونس: آية ٧٤.
(٤) ومعنى هذه العبارة: أن الآية ليست صريحة في التكليف إذ أنها ليست أمراً أو نهياً ليستفاد منها التشريع بالحركة أو الوجوب ولكنها مع ذلك يستفاد منها الحكم التكليفي وهو النهي التشريعي عن مقتل الإنسان، وذلك بأسلوب الكناية، والمقصود أن الاسلوب وان كان اخباراً ليس تشريعاً إلا أن المراد به الكناية من التشريع، والمعروف أن الكناية ابلغ من التصريح.
(٥) الميزان ج٥ ص ٣٩

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال:(سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنسانا؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة)[١]، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال:(قلت له أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصابت رجلا؟ قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله)[٢].

الدية في اصطلاح الشرع:

ومن تعريف أقسام القتل الثلاثة يتضح أنّ المراد من الدّية:عبارة عن المال المدفوع إلى أولياء المقتول لجبر خسارة فَقْد صاحبهم، ومقدارها متعين في قتل الخطأ المحض وشبه العمد وهو: مئة ناقة ومئتا حلة أي ما يقدر في زماننا بـ (١٢٦٠٠٠٠٠) دينار عراقي، وأمّا في قتل

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٦ – ٣ – ١
(٢) المصدر السابق: ص ١٥٧ – ١٠ – ١

العمد فيتعين مقدارها طبقاً لتوافق الطرفين، وربما سمى الفقهاء غير المقدّر بالأرش.

والدية وقعت في الشريعة موضعا لأحكام عديدة، عقد لها الفقهاء كتابا ذا أبواب في الرسائل الفقهية أسموه كتاب الديات، وتعرضوا فيه لأقسام الجنايات من: القتل وقطع الأطراف والجرح وإذهاب المنافع، لتبيين مقادير دياتها المقررة في الشريعة،والدية بحسب نوع القتل تنقسم على ثلاثة أقسام كما في الكتب الفقهية.

قيمة الفرد وأهمية حياته من منظور إسلامي

إن الله تعالى شرع الدين الإسلامي الخاتم دستوراً للحياة كما هو طريق للجنة، فكما أن السير عليه يؤدي بالإنسان المؤمن إلى الفوز بالرضوان وسعادة الآخرة، فكذلك الأخذ به في هذه الحياة يكون سبباً للسعادة فيها، يقول تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ**

أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾(١)

ومن جملة أحكام الإسلام العظيم وتشريعاته الرائعة، احترام الإنسان في نفسه وفي ماله وفي عرضه، بل إعطاؤه القيمة العليا في هذه الحياة الدنيا، يقول تعالى ﴿**لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(٢)، ولنذكر جملة من الآيات والروايات في المقام:

- قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾(٣) فمقتضى رحمة الله تعالى ورحمة نبيه أن يشرع فيهم التسامح والتعاطف وحب الآخر واحترامه لا تشريع القتل والبغضاء والتدابر بينهم .

- وقال عز من قائل: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا ويُزَكِّيكُمْ ويُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ والْحِكْمَةَ ويُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾(٤) من جملة ما علمه ﷺ الأخلاق والآداب العامة حيث قال ﷺ (إنّما بُعِثتُ

---

(١) طه: الآيات ١٢٤-١٢٦.
(٢) الإسراء: آية ٧٠
(٣) الأنبياء: آية ١٠٧
(٤) النساء: آية ١٥٠

لأُتمِّم مكارم الأخلاق)[١]

- وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢]، فمن جملة صفات المحسن – حسب النص القرآني – أن يكون ممن لا يبتغي الفساد في الأرض

- وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: لله عز وجل في بلاده خمس حرم: حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله، وحرمة آل الرسول، وحرمة كتاب الله عز وجل، وحرمة كعبة الله، وحرمة المؤمن [٣]

- وهذه الحرمة لا تختص به حال حياته بل هي ثابتة له حتى بعد الممات، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا [٤].

---

(١) مكارم الأخلاق، للطبرسي / ٨.

(٢) الاعراف ٥٦

(٣) الكافي ط كمباني ج ٧ / ١٢٨، وجديد ج ٢٤ / ١٨٥، وص ١٨٦

(٤) هذا ما تسالم عليه الفريقان، وجاء في سنن الدارمي في كتاب المناسك: ٧٦ وغيره

- ويزداد اهتمام السماء بحرمة الإنسان مع بعض الخصوصيات، فبكاء اليتيم يهتز له العرش فقد روي: إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره وعزتي وجلالي، وارتفاعي في مكاني، لا أسكتَه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة [١].

- ومن أقوال الرسول الأعظم ﷺ: (شر الناس من تخاف الناس من شره)[٢].

- وقال الإمام عليه السلام : (اتقوا الله في عباده وبلاده).

- يقول الإمام علي عليه السلام :(يَوْمُ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ الظَّالِمِ عَلَى الْمَظْلُومِ)[٣]، ويكون الظُّلم أكثر بشاعة إذا كان ضحيته الضُّعفاء والفقراء الذين لا يستطيعون مقاومة الظُّلم والدِّفاع عن حقوقهم، يقول الإمام عليه السلام : (ظُلْمُ الضَّعِيف أَفْحَشُ الظُّلْمِ)[٤] ويقول أيضاً: (وَبُؤسَى لِمَن

---

(١) فقيه ١ : ١١٩ / ٥٧٣ .
(٢) نهج البلاغة
(٣) نهج البلاغة ج٤ ص٥٣
(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٣١، غرر الحكم : ٦٠٥٤

خَصْمُه عِنْدَ الله الفُقَراءِ وَالْمَسَاكِين)[١] .

- وعلى السُّلطة والمجتمع أن يوقفوا الظّالم عند حدّه وأن ينتزعوا حقوق المظلومين من يديه يقول الإمام عليه السلام: (لأنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِن ظَالِمِهِ، وَلأَقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ، حَتَّى أُورِدَهُ مَنْهَلَ الْحَقِّ وَإنْ كَانَ كَارِهاً)، ويقول(عليه السلام): (لَنْ تُقَدّس أُمّة لا يُؤخَذ لِلضَّعيفِ فِيهَا حَقَّهُ مِنَ الْقَوِي)[٢] .

- وقال عليه السلام بعد ما سمع بغارات الشاميين على حدود دولته: (وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم - قوم معاوية - كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ، فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا، وَقُلْبَهَا، وَقَلائِدَهَا وَرُعُثَهَا، مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إلاَّ بِالإسْتِرْجَاعِ وَالإسْتِرْحَامِ.. فَلَوْ أَنَّ امْرَءاً مُسْلِماً مَاتَ مِن بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيراً)[٣] .

- وفي آخر وصية للإمام علي عليه السلام وجّهها لولديه الحسنين

(١) نهج البلاغة ج٣ص ٢٦
(٢) نهج البلاغة ج٣ ص ١٠٢
(٣) الإرشاد : ١٤٨ ، نهج البلاغة : ٦٩ الخطبة : ٢٧ مختصراً متفرّقاً ، الغارات : ٣٣٣ ذكر بعضها .

عليهما السلام قال: (كونا للظّالم خصماً وللمظلوم عوناً)[١].

- يقول عليه السلام: (أخذ الله على العلماء ألاّ يقارُّوا على كظّة - تخمة - ظالم، ولا سغب - جوع - مظلوم)[٢].

وبعد هذه الإطلالة على ما ذكرته الآيات الشريفة وألسنة المعصومين عليهم السلام في هذا الصدد نود أن نشير إلى أن بني البشر بمقتضى فطرتهم وعقلهم اللذين غرسهما الله تعالى في أنفسهم أيضاً يشعرون بأهمية حياة الإنسان وكرامته، بل إن التجربة الإنسانية الطويلة التي عاشها بنو الإنسان في هذه الحياة بكل آلامها وآمالها أكسبته من الخبرة ما جعله يذعن أخيراً بأحقية الإنسان في العيش وتوفير الفرص التي تضمن له حياة كريمة، فلا يجوز التعدي على شخصه بالقتل أو الظلم، ولا على ماله بالسلب والنهب والسرقة، ولا على عرضه بالهتك، ولا على جملة حقوقه المشتركة مع غيره من بني جنسه بما يسلبه حقه الطبيعي في الحياة في هذه المشتركات كالماء والهواء والغذاء و.... إلخ.

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٣ ، والكتاب ٤٧ ، والخطبة ١٣٦

(٢) نهج البلاغة ج١ ص ٣٦

وهذه هي جملة القوانين الاجتماعية التي عرفت فيما بعد بحقوق الإنسان والتي جسدها الإسلام بأحسن بيان بقول النبي : ﷺ : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)[١]، والذي صار مؤخراً شعاراً لجمعية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة باعتباره أشمل نص يعبر عن ذلك بشكل رائع.

وهذا ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في وصف بعثة الأنبياء عليهم السلام والهدف من بعثتهم بقوله عليه السلام: (فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه، ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكَّروهم منسيّ نعمته ، ويحتجّوا عليهم بالتّبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول)[٢] من أن هدف الأديان تحفيز الإنسان ليفكر بمقتضى فطرته، هذه الفطرة التي تكفي لحكمه بأهمية التعايش السلمي وحفظ حقوق الآخرين. إلا أن بني البشر – وللأسف – نراهم مع ذلك لم يمتنعوا من ظلم بعضهم البعض بكل أشكال الظلم وأبشعها

(١) كنز العمال : ٧٦٥ ، ٧٣٧ .
(٢) الخطبة ١ ، ٣١

فصدّقوا بذلك قول الملائكة عندما أخبرها الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فتساءلت مستفهمة ربها: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[1]، وهذا الظلم والقتل لبني الإنسان يزعزع من قيمة الفرد في المجتمع ويضعف مكانته فيه، فترى أبناء المجتمع – بعد أن شاع فيهم الظلم والفساد – لا يرون قيمة للآخرين فيتعاملون بعد ذلك على أساس المصلحة الشخصية فقط متناسين مصالح الآخرين، وهنا الطامة الكبرى فعندما يصل المجتمع إلى هذه المرحلة من التفكير لا يستقر حجر على حجر، ولا ينفع أي عمل جماعي بعد ذلك، بل تجد الفساد يعم المجتمع بكل مؤسساته من أصغرها إلى أخطرها، وهو ما نعيشه اليوم في حياتنا، فكل أنواع الظلم والفساد والتقتيل بكل صورها البشعة يجمعها جامع واحد وهو عدم احترام الإنسان وعدم الشعور بقيمته الحقيقية في المجتمع، ومن ثم إعطائه ما يستحقه في هذه الحياة، مع أن هذا المجتمع هو مجتمع إسلامي من المفترض أن ينطلق في سلوكه الفردي

---

(١) سورة البقرة: آية ٣٠

والجمعي من مفاهيم الإسلام العظيمة، فكم نرى – للأسف – البعد بين نظرية الإسلام البيضاء الناصعة وواقع المسلمين الأسود الكالح، بل المصيبة العظمى تجد أن المجتمعات التي لا تدين بدين الإسلام كعقيدة دينية يطبقون في حياتهم الدنيا ويؤسسون مجتمعاتهم على أسس الإسلام الرئيسة من الإنسانية والرحمة والمحبة وإعطاء الإنسان قيمته في الحياة، وليس هذا إلا دليلاً على صحة نظرية الإسلام وموافقتها لفطرة الإنسان وملائمتها لواقع الحياة.

لذا – وبهذه المناسبة – ندعو جميع المسلمين ، ولا سيما في هذا البلد أفراداً وجماعات، سَوَقة ومسؤولين إلى تطبيق إرادة الله تعالى في هذه الحياة وإعطاء الإنسان حقه وقيمته ومكانته التي رفعه الله إليها، وترك الظلم بكل أشكاله وما يؤدي إليه من القتل وإهلاك الحرث والنسل وإفساد الأرض قال تعالى : ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[١]

---

(١) سورة الروم: آية ٤١

أشكال وصور القتل

للقتل صورٌ وأشكالٌ مختلفة، ونحن هنا نحاول تسليط الضوء عليها لبيان أقسامها وفي أي باب تندرج، ليساهم ذلك في رفع ثقافة الإنسان من هذه الجهة حتى يزداد وعيه في رفض الصور المحرمة منه دون غيرها من الصور، إذ أن القتل ينقسم إلى:

- ما يكون مطلوبا من الشارع على نحو الوجوب أو الاستحباب، بحسب وجوب أو استحباب سببه، كالجهاد والمرابط، ونحو ذلك.

- ما يكون مشرعا على نحو العقوبة اللاحقة لمن يرتكب بعض الذنوب والمخالفات الشرعية، كالقصاص وغيره من الحدود.

- ومنها ما يكون محرما وباطلا نهى الشارع عنه وغلّظ العقوبة على فعله، وهذا هو القسم الذي ساد في المجتمعات – للأسف – حتى باتت حياة الناس معرضة للخطر في كل لحظة، وهذا ما حاول الإسلام تلافيه عن

طريـق الكـم الضخـم مـن الروايـات والآيـات التـي نهـت عنـه، كـما سـيأتي بيانهـا.

وهنـا لا بـد أن نسـتعرض - ولـو بشـكل موجـز - هـذه الأقسـام ومـا يتفـرع عنهـا مـن صـور، لنكـون عـلى بصـيرة مـن الصـور المختلفـة للقتـل.

القسم الاول : القتل في سبيل الله، وله أشكال عديدة:

الأول:الجهاد في سبيل الله:

مـن الفرائـض الكفائيـة الجهـاد في سـبيل الله بالنفـس والمـال، والـذي دلـت عـلى وجوبـه الآيـات والروايـات، فمـن الآيات قولـه تعـالى: ﴿**كُتِـبَ عَلَيْكُـمْ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَكُـمْ وَعَسـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَهُـوَ خَـيْرٌ لَكُـمْ وَعَسَـى أَنْ تُحِبُّـوا شَـيْئاً وَهُـوَ شَرٌّ لَكُـمْ وَاللهُ يَعْلَـمُ وَأَنْتُـمْ لا تَعْلَمُـونَ**﴾[1]، وقـال جـل اسـمه: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَـقَّ جِهَـادِهِ هُـوَ اجْتَبَاكُـمْ وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُـمْ فِي الدِّيـنِ مِـنْ حَـرَجٍ**﴾[2]، وقـال سـبحانه: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَـبِيلِ اللهِ الَّذِيـنَ يَـشْرُونَ الْحَيَـاةَ الدُّنْيَـا بِالآخِـرَةِ وَمَـنْ يُقَاتِـلْ فِي سَـبِيلِ اللهِ فَيُقْتَـلْ أَوْ يَغْلِـبْ فَسَـوْفَ نُؤْتِيـهِ أَجْـراً عَظِيـماً**﴾[3].

(١) سورة البقرة: آية ٢١٦.
(٢) سورة الحج: آية ٧٨ .
(٣) سورة النساء: آية ٧٤.

والجهاد له شروطه التي ذكرها الفقهاء في رسائلهم العملية، والسبب الذي يدعو إليه هو إحياء ما أماته الطواغيت من أحكام الله وسننه، وإقامة حدود الله سبحانه في الأرض، يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك)[1].

ومن الروايات الشريفة التي تحث وتؤكد على فضيلة الجهاد في سبيل الله وأن المقتول في سبيله له من المنزلة والدرجة العظيمة الشيء الكثير، ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين، وتمسح الغبار عن وجهه وتقول: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لها، ويُكسى من كسوة الجنة، تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة، أيهم يأخذه معه، أن يرى منزلته في الجنة، يقال لروحه اسرح في الجنة حيث

(١) نهج البلاغة ، الحكمة ٢٤٤

شئت، أن ينظر في وجه الله تعالى، وأنها لراحة لكل نبيّ وشهيد)[١]، وأيضا روي عن الإمام الصادق أنه قال: (مَن قُتل في سبيل الله، لم يُعرّفه الله شيئاً من سيئاته)[٢]، والشهادة في مدرسة الوحي مطلوبة ومحبوبة، حيث قضى جميع الأئمة بين قتيل ومسموم، في سبيل الدين ونالوا بذلك مرتبة الشهادة، ومع أن نفوس الأئمة وأولياء الله وعبادة المخلصين عزيزة، لكن دين الله أعز وأغلى وبذل النفس في سبيله أجمل وأكمل، وعلى هذا يجب التضحية بالنفس في سبيل الله، ليسود الحق وهذا هو (سبيل الله)، ومن أمثلته ما وصلت إليه حال المسلمين في عهد سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام، حيث اندرست فيه سنن الإسلام وأحيى بنو أمية سنة الجاهلية مما جعل من غير الممكن إيقاظ الأمة إلا بالتضحية والشهادة، ولم يكن من اليسير أن تنمو شجرة الدين إلا بدماء أعز الناس، وهذا ما جعل الإمام عليه السلام وأصحابه يواجهون السيوف والرماح بوعي واندفاع لكي يبقى الإسلام بموتهم الدامي طريا

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج٦، ص١٢

(٢) كتاب الكافي ج٥، ص٥٤

يانعـا، وظلـت هـذه السُـنّة قائمـة عـلى مـدى الأحقـاب، وأصبحـت الشـهادة درسـاً كبـيراً وخالـداً لـكل الأجيـال والعصـور، ومـن يتمكـن مـن بلـوغ هـذه المرتبـة بحيـث يقطـع جميـع العلائـق الدنيويـة، تدفعـه محبـة الحيـاة الخالـدة إلى اختيـار الشـهادة، ومـن البديهـي أن اجتيـاز هـذه الموانـع والوصـول إلى مرحلـة التحـرر مـن جميـع القيـود الدنيويـة يتطلـب درجـة عاليـة مـن الإيـمان والاخـلاص ولهـذا السـبب فـإن الشـهادة هـي مـن أسرع الطـرق للوصـول إلى الله وإلى الجنـة.

وقـد ذكـرت الروايـات الشريفـة مجموعة مـن العناويـن أعطت أصحابهـا أجـر الشـهادة بعـد أن منحتهم لقـب الشـهداء فكان هـذا مـن التوسـعة الحكميـة لمعنـى الشـهيد، أي: إن الإسـلام كـرّم هـؤلاء الأشـخاص فأعطاهـم أجـر الشـهداء مـن دون أن يكونـوا مـن الشـهداء حقيقـة، فالشـهداء الحقيقيـون هـم: مـن قتـل في سـاحة الحـرب، وتحمـل العـذاب والمشـاق، وضحـى بنفسـه في هـذا السـبيل، وأمـا مـن كان بحكـم الشـهيد فهـو مَـن قتـل دفاعـا عـن مآلـه أو نفسـه أو شرفـه

أو لنيل حقه، أو من يموت وهو مهاجر في سبيل الله، أو من يموت على الإيمان وعلى محبة أهل البيت وهو ينتظر الفرج لكي يحكم العدل، أو يموت في سبيل طلب العلم أو في دار الغربة، أو المرأة إذا ماتت في حالة الولادة، أو من يقتل وهو يؤدي واجبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو في جميع هذه الحالات بمنزلة الشهيد في الأجر والثواب، وتفصيل ذلك في الكتب الروائية والفقهية.

والشهادة طهارة حقيقة من الذنوب بعد التوبة منها كما ورد ذلك في قول رسول الله ﷺ : (من القتلى رجل قرف[١]، على نفسه من الذنوب والخطايا حتى إذا لقى العدو قاتل حتى قتل، فتلك مضمضة[٢] محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطأ)، وهذا الكلام قمة الروعة في البيان منه ﷺ وهو مجاز قصد منه المبالغة، لأن السيف على الحقيقة لا يمحو شيئا من الذنوب، ولكن القتل بالسيف لما كان سببا للشهادة[٣] التي يستحق

(١) قرف على نفسه: بغى عليها وظلمها أي: باكتساب الذنوب والآثام.

(٢) المضمضة : تحريك الماء في الفم وغسل الإناء وغيره وفي كل منهما تنظيف .

(٣) وحقيقتها شهادة الملائكة للقتيل بأنه من أهل الجنة إذا بذل مهجته في طاعة الله مجتهدا، ووطن نفسه على ألم الجراح والثبات للقاء صابرا محتسبا.

بها دخول الجنة، كان السيف كأنه قد محا ما سلف من ذنوبه، وليس يبلغ الانسان إلى هذه المنزلة في طاعة الله تعالى، من بذل النفس للقتل، وتوطينها على الهلاك في الأغلب الأكثر، إلا وقد كافأه الله تعالى بمحو جميع الذنوب التي توجب العقاب، وتحبط الثواب، فتكون الشهادة حينئذ دالة على أنه من أهل الجنة، وسببها السيف، فكأنه قد محا ذنوبه، أي أزالها وأبطلها، وعلى ذلك قول الشاعر:

فلا تكثروا فيها الضجاج[1] فإنه   محا السيف ما قال ابن دارة[2] أجمعا

أي أزاله وأبطله، وقوله ﷺ :(فتلك مضمضة محت ذنوبه) مجاز آخر، كأن القتل غسله من درن الذنوب. قال ابن السكيت: يقال: مصمصت الاناء ومضمضته بالصاد والضاد إذا غسلته. ويقال أيضا: ماص[3] الثوب بالصاد غير معجمة إذا غسله، وفي الحديث تشبيه بليغ، حيث شبه قتل النفس في الجهاد بالمضمضة التي تنظف

(١) الضجاج بكسر الضاد : المشاغبة والمشارة .
(٢) ابن دارة : شاعر هجا قوما فقتلوه فمحا قتله كل ما فاله في هجائهم .
(٣)- الموص : الغسل اللين والدلك باليد ، ويقال منه ماص يموص .

الفم والإناء بجامع المحو والإذهاب في كل، فالقتل يمحو الذنوب، والمضمضة تمحو الدرن والقذر، وحذف وجه الشبه والأداة.(١)

وختاماً نذكر أن للجهاد في الاسلام أحكاما وآدابا ذكرت في روايات النبي وآله ﷺ لا كما يشيعه أعداء الدين من ثقافة القتل الغير مبررة من مجازر وقتل جماعي يشمل الكبير والصغير والرجل والمرأة الذي ينافي أخلاق الإسلام وسنة نبيه ﷺ الذي جاء لهداية الناس وتهذيب نفوسهم الحيوانية، وليحافظ على حياة الإنسان ويصل به إلى السعادة الأبدية فجاءت توصياته وتعاليمه لتصب في هذا الجانب حتى في ظروف الحرب، وهذا ما يظهر من وصايا رسول الله لجيش الإسلام، ومنها ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أراد أن يبعث سرية دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ الله وَبِالله، وَفِي سَبِيلِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا،

(١)– المجازات النبوية ص ٢١٤ بتصرف .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إلى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللهِ عَلَيْهِ.[1]

الثاني: من قتل صبراً

أصله الحبس، يقال: قُتِل صبراً، أي: حبس على القتل، أو قتل مكتوفا مغلولا لا يمكنه أن يدافع عن نفسه أو يجابه قاتله، حكى البلاذري: إنه قتل بالحرة من وجوه قريش سبعمائة رجل وكسر، سوى من قتل من الأنصار، وفيهم ممن صحب رسول الله ﷺ جماعة، وممن قتل صبرا من الصحابة عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة[2]، والقتل بهذه الطريقة محرم في الاسلام فهو مخالف لتعاليمه التي تفيض رحمة بالحيوان فضلاً عن الإنسان، وإن استعمله بعض من ينسب إليه ممن شوّه سمعة الإسلام، كبني أمية وبني العباس على طول حكمهم المستبد الذي

---

(١) راجع ذلك في: تاريخ الخميس ج ١ ص ٣٦٦، والسيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية) ج ١ ص ٣٦٣، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥

(٢) الغدير ج ١٠ ص ٥٣

جلب للإسلام العار وللمسلمين الويل والثبور.

ومن العلماء الذين قتلوا صبراً الشيخ محمّد بن جمال الدين مَكِّي العاملي الجزِّيني، والذي كانت وفاته سنة ٧٨٦ هجرية، حيث وُشِيَ به قدس سره إلى الملك (بيدمر)، فسُجن في قلعة دمشق سنة كاملة، فلمّا ضجَّ الناس خاف (بيدمر) ثورتهم وهجومهم على السجن لإنقاذ الشهيد الأوّل قدس سره، أو الاستيلاء على الحكم، فحاول التعجيل بقتل هذا العالم وإراحة نفسه منه، فقُدِّم وقتل قدس سره، وكانت شهادته في التاسع من جمادى الثانية ٧٨٦ هـ، ثمّ لم تشتفِ القلوبُ المريضة بهذا حتّى طمعت بإهانة الرجل بعد شهادته، فقد أُمِر به أن يُصلب وهو مقتول على مرأىً من الناس، ثمّ رجم بالحجارة، و لم يكتفوا بذلك بل قاموا بإحراق جثمانه الطاهر[1].

الثالث: المرابط

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾[2] والمرابطة: مشتقة من مادة (الرباط) وتعني

---

(١) أنظر ترجمة الحسن بن سليمان في كتاب تكملة أمل الآمل - السيد حسن الصدر - ترجمة رقم ٩٨

(٢) آل عمران: آية ٢٠٠

ربط شئ في مكان (كربط الخيل في مكان)، ولهذا يقال لمنزل المسافرين (الرباط)، و (المرابطة) بمعنى: مراقبة الثغور وحراستها لأن فيها يربط الجنود أفراسهم (ومنه المرابط).

وهذه الآية أمر صريح إلى المسلمين بأن يكونوا على استعداد دائم لمواجهة الأعداء، وأن يكونوا في حالة تحفز وتيقظ ومراقبة مستمرة لثغور البلاد الإسلامية وحدودها حتى لا يفاجئوا بهجمات العدو المباغتة، كما أنه حث على التأهب الكامل لمواجهة الشيطان، والأهواء الجامحة حتى لا تباغتهم وتأخذهم على حين غرة وغفلة، ولهذا جاء في بعض الأحاديث عن الإمام علي عليه السلام تفسير المرابطة بانتظار الصلاة بعد الصلاة، لأن من حافظ على يقظة روحه وضميره بهذه العبادات المستمرة المتلاحقة، كان كالجندي المتأهب لمواجهة الأعداء على الدوام ومَنْ أَشَدُّ عداوةً من النفس وشهواتها والشياطين ووسوستها ليحاربهم ويستعد لمواجهتهم.

وللمرابطة معنى وسيع يشمل كل ألوان الدفاع عن

النفس والمجتمع، ثم إن هناك في الفقه الإسلامي بابا خاصا - في كتاب الجهاد - تحت عنوان (المرابطة) بمعنى الاستعداد والتأهب الكامل في الثغور لحراستها وحمايتها وحفظها أمام حملات الأعداء الاحتمالية، وقد ذُكرت لها أحكام خاصة يقف عليها كل من راجع الكتب الفقهية.

من صور المرابطة:

الأولى: وابرز صور المرابطة الجنود الذين يحمون الثغور الجغرافية لبلاد المسلمين، الذين يدفعون خطر الأعداء المتربصين بالمسلمين شراً، فمن قُتل دفاعا عن بلاد الإسلام فهو شهيد، فعن النبي ﷺ: إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة[1].

الثانية: وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: نحن الرباط الأدنى، فمن جاهد عنا، جاهد عن النبي ﷺ[2].

الثالثة: ومن صور المرابطة كثرة الاختلاف للمسجد: ففي وصايا النبي ﷺ لأبي ذر: وكثرة الاختلاف إلى

(١) ميزان الحكمة ج١ هامش ص٤٤٩، كنز العمال: ١٠٥٠٨، ١٠٥١٠، ١٠٦١١، ١٠٧١٤، ١٠٧٣٠

(٢) تفسير البرهان المقدمة

المساجد فذلكم الرباط [١].

الرابعة : وقد أُطُلقت صفة المرابط على العلماء – كما في بعض الأحاديث –، فعن الإمام الصادق عليه السلام :(علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته، ويمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن أن يتسلط عليهم إبليس...)[٢].ويعتبر الحديث العلماء أعلى مكانة من الجنود والقادة الذين يحرسون الثغور ويذبون عنها أعداء الإسلام، وما ذلك إلا لأن العلماء حماة الدين وحراسه، والأمناء المدافعون عن القيم الإسلامية، ومن الثابت المسلم به أن الثغور الفكرية والثقافية لأمة من الأمم لو تعرضت لكيد الأعداء، ولم تستطع الذب عنها بنجاح، فإنها سرعان ما تصبيها الهزائم العسكرية والسياسية أيضا.

لذا كانت مرابطة العلماء الفكرية عن حياض الإسلام أهم من مرابطة الجنود الجسدية عن بلاد المسلمين الجغرافية، فقد ورد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن

(١) مستدرك سفينة البحار، باب الامر بالرباط عليهم السلام

(٢) الاحتجاج للطبرسي ، الفصل الأول .

محمد عليهما السلام، قال: (إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء)[١].

الرابع: من قتل دون ماله وعرضه وأرضه:

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد)[٢].

وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد، ثم قال يا أبا مريم: هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك. فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق)[٣]. لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى وأليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي.

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٢٣٣.
(٢) الكافي ج٥ ص ٥٢ / ١ / ١ (محمد عن) التهذيب ج ٦ ص ١٦٧ / ٢ / ١
(٣)الكافي: ج٥ ص ٥٢ ح ٢ / ١ التهذيب – ٦ / ١٦٧ / ٣ / ١

روى الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت: أيقاتل أفضل أو لم يقاتل؟ فقال: (إن لم يقاتل فلا بأس أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته)(١).

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام قال (من اعتدي عليه في صدقة مآله فقاتل فقُتِل فهو شهيد)(٢)، يعني بصدقة ماله: زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يغلبهم فتعرض لهم فقتل.

القسم الثانى :ما يكون مشرعا على نحو العقوبة:

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾(٣)، فالآية الكريمة ذكرت تحريم قتل النفس وهو ما أكدت عليه الروايات الشريفة الواردة على لسان النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، لكن هذه الآية ذكرت استثناءا من هذا التحريم وهو قتل النفس بالحق ولقتل النفس بالحق مصاديق عديدة ذكرتها الروايات

---

(١) الكافي: ج٥ : ص ٥٢ ح ٣ / ١ محمد عن، التهذيب ،ج ٦ ص ١٦٧ / ٥ / ١

(٢) نفس المصدر: ج ٥ ص ٥٢ ح ٤ / ١ محمد عن التهذيب ج ٦ ص ١٦٦ / ١ / ١

(٣) سورة الإسراء : آية ٣٣

الشريفة، ومن هذه المصاديق:

أولا :قتل من يحارب الله ورسوله ﷺ :

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (١) نسب المحاربة إلى الله ورسوله ﷺ لمن يخرج على حكم الله والرسول ﷺ ، فيحارب خليفة الله، أو الرسول، أو من جعله الله حاكما شرعيا يجب على الناس طاعته.

والمحاربة هي إعمال القوة وشهر السلاح، وأمّا إسناد المحاربة إلى الله والرسول بحيث تكون المحاربة محاربة معهما، فهذا يصدق حقيقة في كل مورد يكون شهر السلاح في مواجهة الله والرسول، وخروجا على حكمهما كما في مقاتلة الكفار ومحاربة البغاة الخارجين على الدين، وأمّا إذا لم يكن شهر السلاح لذلك، بل لمجرد النهب وسلب المال ونحوه ولو في طريق، ومحلّ عام فليس

(١)سورة المائدة: آية ٣٣ .

هـذا مصداقـا حقيقيـا لإضافـة المحاربـة إلى الله والرسـول، إذ لا يقصـد المحـارب بذلـك الخـروج عـلى الحكـم أو محاربـة الحاكـم، بـل يقصـد تحصيـل المـال ونحـوه بالقـوّة والقهـر وشـهر السـلاح عـلى صاحبـه، نعـم باعتبـار أن هـذا العمـل قـد وقـع في المحـل العـام وموجّـه نحـو العمـوم لا نحـو شـخص معـيّن كان لا محالـة مخـلا بالنظـام والأمـن العـام الـذي تكـون مسـؤولية حفظـه عـلى الحاكـم ومـن شـؤونه، وبهـذا الاعتبـار قـد يعـبّر عنـه بمحاربـة الله والرسـول ؛ لأنـه إخـلال بشـأن مـن شـؤون المسـلمين، ومـن هنـا تكـون إرادة هـذا المعنـى مـن محاربـة الله والرسـول بحاجـة إلى ملاحظـة هـذه العنايـة العرفيـة الواضحـة.

قولـه تعـالى ﴿**وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـاداً**﴾ والفسـاد ضـد الصـلاح، ولا شـك أن كل جـرم هـو فسـاد في جانـب مـن جوانـب حيـاة الإنسـان، إلا أنّ عنـوان الإفسـاد أو الفسـاد حينـما يضـاف إلى الأرض يـراد بـه معنـى خـاص للفسـاد ؛ لأن الإضافـة المذكـورة إلى الأرض ليسـت للظرفيـة، بـل يقصـد بـه تعلّـق الفسـاد ووقوعـه عـلى الأرض فتكـون الأرض

هي الفاسدة بذلك، ومن الواضح أنه لا يراد بالأرض التراب والصخور ونحوها، بل يراد بها الأرض بما هي محلّ استقرار الإنسان وحياة الناس، فيكون المقصود من الفساد في الأرض فساد الوضع المطلوب في الأرض للإنسان، من حيث الاستقرار والأمن وحفظ المال والنفس والعرض فيها، فيساوق الفساد في الأرض سلب هذا الأمن والاستقرار، فكل جريمة تكون سلبا للأمن على المال أو العرض أو النفس تكون فسادا أو إفسادا في الأرض، وأمّا الجرائم التي لا تسلب شيئا من ذلك إلا أنها قد توجب فساد الفكر أو العقيدة للإنسان أو توجب فساد الأخلاق أو الأوضاع السياسية أو الاقتصادية للناس فهو فساد من تلك الجهة، إلَّا أنّ إطلاق الإفساد في الأرض على ذلك ممنوع ما لم يؤدّ إلى سلب الأمن والاستقرار من ناحية أحد الأمور المذكورة.[١]

ثانيا :قتل المرتد:

المرتد: وهو الذي يكفر بعد الإسلام وله قسمان:

---

(١) مقالات فقهية ص ١٠٩

١- **المرتـد الفطـري**: وهـو مـن انعقـدت نطفتـه في الإسـلام أو ولـد عليـه، فـلا يُقبـل إسـلامه لـو رجـع، ويتحتـم قتلـه، وتبـين منـه زوجتـه، وتعتـد منـه عـدة الوفـاة، وتقسـم أموالـه بـين ورثتـه، وإن التحـق بـدار الحـرب أو اعتصـم بـما يحـول بـين الإمـام وقتلـه، روى محمـد بـن مسـلم قـال: سـألت أبـا جعفـر الباقـر عليه السلام عـن المرتـد فقـال: (مـن رغـب عـن الإسـلام وكفـر بـما أنـزل الله عـلى محمـد صلى الله عليه وآله بعـد إسـلامه فـلا توبـة لـه وقـد وجـب قتلـه وبانـت منـه امرأتـه ويقسـم مـا تـرك عـلى ولـده)[1].

٢- **المرتـد المـلي**، أي: الـذي لم تعقـد نطفتـه في الإسـلام، إذا ارتـد عـن الإسـلام لا يقتـل ابتـداء، بـل يسـتتاب فـإن تـاب فهـو وإلا قتـل.

والفـرق بـين المرتـد الفطـري والمـلي بـأن الأول يقتـل مطلقـا سـواء تـاب أو لم يتـب وسـواء قلنـا بقبـول توبتـه أو عـدم قبولهـا، بخـلاف الثـاني فإنـه تقبـل توبتـه إن تـاب وإلا قتـل، وباقـي أحـكام المرتـد مـن بينونـة امرأتـه واعتدادهـا عـدة

---

(١) الـكافي ،ج ٦ ص ١٧٤ / ٢ / ١ الـكافي ج ٧ ص ١٥٣ / ٤ / ١ التهذيـب ج ٨ ص ٩١ / ٧٥ / ١

الوفـاة وأنـه يقسـم أموالـه بـين ورثتـه لا فـرق في ذلـك في كلا المرتديـن. وقـد بسـط الفقهـاء الأعـلام الـكلام في كلا القسـمين وأحكامهـما في الكتـب الفقهيـة بـاب الحـدود والتعزيـرات فمـن أراد التفصل فليراجـع عباراتهـم في هـذا البـاب.

ومـن مصاديـق ذلـك الشـاكّ في نبـوّة النبـي محمّـد ﷺ، أو في صدقـه في شيء مـن الأشـياء، إذا كان ممـن ظاهـره الإسـلام، لارتـداده بذلـك، قـال الحـارث بـن المغـيرة للصـادق عليه السلام: أرأيـت لـو أنّ رجـلا أتـى النبـيّ عليه السلام، فقـال: والله مـا أدري أنبـيٌّ أنـت أم لا؟ كان يقبـل منـه؟ قـال: لا، ولكـن كان يقتلـه، إنّـه لـو قبـل ذلـك منـه مـا أسـلم منافـق أبـداً)[1].

ثالثا: قتل الزاني:

أمـا قتـل الـزاني فالظاهـر عـدم الخـلاف فيـه فـالله تعـالى جعل للزنـا حـدا، وأنـه لا يجـوز قتـل الـزاني قبـل شـهادة الأربعـة، فـلا يجـوز التعـدي عنـه، وتـدل عليـه الروايـات الشـريفة ومنهـا صحيحـة العجـلي قـال: (سـئل أبـو جعفـر عليه السلام عـن

---

(١) الكافي ،ج ٦ : ص ٥٥١ ب ٥ ح ٤

رجـل اغتصـب امـرأة فرجهـا ؟ قـال: يقتـل محصنـا كان أو غـير محصـن). صحيحـة داود بـن فرقـد، قـال: سـمعت أبـا عبـد الله عليه السلام يقـول: إنّ أصحـاب رسـول الله صلى الله عليه وآله قالـوا لسـعد بـن عبـادة: أرأيـت لـو وجـدت عـلى بطـن امرأتـك رجـلاً مـا كنـت صانعـاً بـه ؟ قـال: كنـت أضربـه بالسـيف، قـال: فخـرج رسـول الله صلى الله عليه وآله فقـال: مـاذا يـا سـعد ؟ فقـال سـعد: قالـوا لـو وجـدت عـلى بطـن امرأتـك رجـلاً مـا كنـت صانعـاً بـه، فقلـت: أضربـه بالسـيف، فقـال: يـا سـعد، فكيـف بالأربعـة الشـهود ؟ فقـال: يـا رسـول اللهبعـد رأي عينـي وعلـم اللهـأن قـد فعـل، قـال: أي واللهّ، بعـد رأي عينـك وعلـم اللهـأن قـد فعـل، إنّ اللهجعـل لـكلّ شيء حـدّاً وجعـل لمـن تعـدّى ذلـك الحـدّ حـدّاً [1].

رابعا:قتـل اللائـط: إنـه إن ثبـت اللـواط فتـارة يكـون ذلـك مـع الايقـاب أي الإدخـال، وأخـرى بدونـه فهنـا صورتـان: الأولى: فـإن أوقـب قُتـل أو رجـم أو ألقـي مـن الشـاهق أو أحـرق.

(١) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود ، الحديث ١ : ٣١٠ .

الثانية: لو لاط الرجل بمثله ولم يوقب كالمفخذ والفاعل بين الأليتين جلد مائة، حرا كان أو عبدا فاعلا أو مفعولا.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: فقال عليه السلام: (إن كان دون الثقب فالجَلد، وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال عليه السلام: هو ذاك)[1]

خامسا: قتل ساب الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيت العصمة عليهم السلام:

أجمع الفقهاء الإمامية قولا واحدا على أن من سب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله -نعوذ بالله- يجب على من يسمعه أن يقتله ما لم يخف الضرر على نفسه، أو غيره، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك؟ قال: يقتله الأدنى فالأدنى - أي ممن سمعه - قبل أن يرفع إلى الإمام، وقال رجل للإمام الباقر أبي الإمام جعفر الصادق عليهما السلام: أرأيت لو أن رجلا سب النبي صلى الله عليه وآله، أيقتل؟ فقال له: إن لم تخف على نفسك فاقتله، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة[2].

قال السيد الخوئي قدس سره في المسألة ٢١٤: يجب قتل من

---

(١) فقه الصادق ج ٢٥ ص٤٥٤

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ج٦ ص ٢٧٨

سبّ النبيّ ﷺ على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو مآله الخطير ونحو ذلك، ويلحق به سبّ الأئمّة عليهم السلام وسبّ فاطمة الزهراء عليها السلام ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.(١)

سادسا: قتل الساحر:

فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان)(٢).

وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه)(٣)، وروي عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: (من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحدُّه

---

(١) مباني تكملة المنهاج ص ٣٢٢

(٢)- الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ / ١ / ١ التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ / ١٤ / ١

(٣)- التهذيب، ج ٦ ص ٢٨٣ / ٧٧ / ١

القتل إلا أن يتوب)[1] يعني: لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه.

قال السيد الخوئي في المسألة ٢١٦: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل ومن تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، وحدّه القتل إلاّ أن يتوب[2].

سابعا: قتل من يدعي النبوة: من دون خلاف بين الفقهاء، ففي الحديث: قال ابن أبي يعفور للصادق عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله[3].

قال السيد الخوئي في المسالة ٢١٥: من ادّعى النبوّة وجب قتله مع التمكّن والأمن من الضرر من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي[4].

ثامنا: قتل قاتل النفس المحترمة:

لا خلاف أن القاتل يقتل، قال تبارك وتعالى ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ**

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ / ١٧ / ١
(٢) مباني تكملة المنهاج ص ٣٢٢
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٥ ب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٢.
(٤) مباني تكملة المنهاج ص ٣٢٢

بِالأَنْـفِ وَالأُذُنَ بِـالأُذُنِ وَالسِّـنَّ بِالسِّـنِّ وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ فَمَـنْ تَصَـدَّقَ بِـهِ فَهُـوَ كَفَّـارَةٌ لَـه﴾[1]، وقـال عـز وجـل: ﴿وَلَكُـمْ فِي الْقِصَـاصِ حَيَـاةٌ يَـا أُوْلِي الأَلْبَـابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ﴾[2].

تاسعا: المحارب لله ورسوله ﷺ:

والمـراد بـه مـا ذكرتـه الآيـة الشريفـة مـن قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّذِيـنَ يُحَارِبُـونَ اللهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـاداً أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَلَّبُـوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُـمْ مِـنْ خِـلافٍ أَوْ يُنفَـوْا مِـنْ الأَرْضِ ذَلِـكَ لَهُـمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنيَـا وَلَهُـمْ فِي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيـمٌ﴾[3]، فهـؤلاء الذيـن يعيثـون في الأرض فسـادا خطـرٌ اجتماعـي كبـير لابـد أن يسـتأصل مـن المجتمـع، لمـا يسـببونه مـن سـلب الأمـن فيـه وهتـك الأعـراض واسـتباحة الأمـوال وقتـل الأنفـس، وهـذه الأمـور الثلاثـة مـن أشـد مـا حـرص الشـارع عـلى الحفـاظ عليهـا وأكـد عـلى رعايتهـا.

---

(١) سورة المائدة: آية ٤٥

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٩

(٣) المائدة: آية ٢٥.

القسم الثالث : القتل بالباطل (المحرم)

ونعني به كل إزهاق لروح الإنسان، وقتل له بغير وجه حق، كما قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1]، وروى عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[2]، قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا ذلك المقعد،[3] وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[4] فلا تقتل النفس المحترمة إلا بالحق، أي: إلا أن يكون قتلا بالحق، بأن يستحق ذلك لقود أو ردة أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية، ولعل في توصيف النفس بقوله:(حرم الله) من غير تقييد إشارة إلى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع

(١) سورة المائدة: آية ٣٢
(٢)سورة المائدة: آية ٣٢
(٣) الكافي ٧ : ٢٧١ / ١
(٤) سورة الإسراء : آية ٣٣

العامة، وقوله: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾، المراد بجعل السلطان لوليه: تسليطه شرعا على قتل قاتل وليه قصاصا، والضميران في (**فَلَا يُسْرِفْ**) و(إنه) للولي، والمراد بكونه منصورا هو التسليط الشرعي المذكور، والمعنى: **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا** بحسب التشريع لوليه وهو ولي دمه سلطنة على القصاص وأخذ الدية والعفو، فلا يسرف الولي في القتل بأن يقتل غير القاتل أو يقتل أكثر من الواحد، إنه كان منصوراً، أي: فلا يسرف فيه لأنه كان منصورا فلا يفوته القاتل بسبب نصرنا إياه أو فلا يسرف اعتمادا على نصرنا إياه.

والقتل محرم بأي صورة أو سبب كان، فللقتل أسبابٌ ودواعي كثيرة قد يصدر من فرد أو جماعة أو دولة في بعض الأحيان و تتفاوت هذه الأسباب والدواعي شدة وضعفا من مجتمع لأخر ومن صورة لأخرى.

ومن أهم أسباب قتل النفس:

١ - القتل بسبب المعتقد والدين (السبب الطائفي)

الكثير من حالات القتل التي حدثت في مختلف الأزمنة ترجع في حقيقتها إلى أن منشأ القتل هو الدافع الديني أو العقدي (الأيدلوجي)، وهو من أبلغ صور القتل المحرم للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، كما أشارت إليه النصوص الشريفة، ولا نبالغ إذا قلنا: إن كثيرا من الحروب التي أزهقت أرواح مئات الآلاف من البشر سببها العامل الديني، ولقد عانى أتباع آل بيت الرسول ﷺ تبعا لأئمتهم من القتل والتهجير والإقصاء حتى اصطبغت الأرض بلون دمائهم الطاهرة، لا لشيء إلا لأنهم أحبوا آل بيت رسول الله (صلوات ربي عليه وعليهم أجمعين) واعتقدوا بولايتهم وأنهم أوصياء رسول الله ﷺ، فبلغت حالات القتل عددا لا يُحصى، وتنوعت صوره وأشكاله وتفنن أعداء أتباع آل البيت بألوان القتل حتى غدت قصصا تُحكى، فما جرى على أتباع دين أو طائفة ما جرى عليهم، فمن الصدر الأول للإسلام وحتى اليوم

تـرى الشـيعة مقتلـين مشردين مضطهديـن مفـترى عليهـم. فمـن الذيـن قتلهـم معاويـة بـن أبي سـفيان (٧٠٠) مـن شـيعة أهـل البيـت وغيرهـم الكثـير وممـن قتـل:

- حجـر بـن عـدي الكنـدي الصحـابي الجليـل وسـتة مـن أصحابـه.
- شريك بن شداد الحضرمي.
- صيفي بن فسيل الشيباني.
- قبيصة بن ضبيعة العبسي.
- محرز بن شهاب المنقري.
- كدام بن حيان العنزي.
- عبد الرحمن بن حسان العنزي.
- عمـرو بـن الحمـق الخزاعـي، وهـو صحـابي حمـل رأسـه وهـو أول رأس حمـل في الاسـلام.
- مسلم بن زيمر الحضرمي.
- عبد الله بن نجي الحضرمي.
- مالك بن الحارث الأشتر النخعي.
- محمد بن أبي بكر قتل ووضع في جيفة حمار ثم أحرق [١].

---

(١) راجـع : تاريـخ الطـبري ج ٥ / ٢٥٣ - ٢٨٠ و٩٥ - ١٠٥، عيـون الأخبـار لابـن قتيبـة ج ١ / ١٤٧، الكامـل في التاريـخ لابـن الأثـير ج٣ / ٣٥٢ - ٣٥٧ و ج ٣ ص ٤٧٢ - ٤٨، الغديـر للأمينـي ج ١١ / ٣٧ - ٧٠، أحاديـث أم المؤمنـين عائشـة للعسـكري ق ١ ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

وبعد هلاك معاوية خلفه ابنه يزيد (عليهما لعائن الله) فصنع الأعاجيب في أمة الإسلام من قتل السبط الشهيد (سلام الله عليه) إلى إباحة مدينة النبي ﷺ وقتل مئات الأصحاب والتابعين وقرّاء القرآن ثم إحراق الكعبة بالمنجنيق، وما أن انتهت هذه الحقبة المظلمة حتى جات خلافة بني العباس فأوغلوا في دماء شيعة آل البيت حتى قال الشاعر:

تالله ما فعلت أمية فيهم ** معشار ما فعلت بنو العباس**

واستمر نزف دماء شيعة آل البيت عليهم السلام إلى يومنا هذا، فإلى الله ورسوله المشتكى.

وقد ورد في هذا السبب روايات كثيرة ونقتصر على ذكر هذه الرواية الشريفة، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما**) قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله:(**وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**)، قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك التعمد الذي قال الله)[١]

(١) الفقيه ج ٤ ص٩٧ - ٥١٧١

٢- القتل بسبب قومي أو قبلي (السبب العشائري):

وهو أيضا من أسباب القتل الشائعة والتي لا تقل أهمية عن السبب الديني، فإن الناس كما تأخذهم الحمية لدينهم كذلك تأخذهم الحمية لقوميتهم وقبيلتهم، وقد جاء الإسلام ليهذب نفوس الناس ويغير أخلاق الجاهلية التي توارثوها فيما بينهم توارثَ المال والجاه، فمن أخلاقهم قتل البنت ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ**﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [٢] روي عن سول الله ﷺ: من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية[٣]، وقال ﷺ: من قاتل تحت راية عمية[٤] يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر

---

(١) سورة النحل: الآية ٥٨ ، ٥٩ .
(٢) سورة التكوير: الآية ٨ و ٩ .
(٣) الكافي: ٢ / ٣٠٨ / ٣ ،
(٤) العمية قيل: هو فعيلة، من العماء: الضلالة ، وحكى بعضهم فيها ضم العين (النهاية: ٣ / ٣٠٤) .

عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية [١]، وروي عنه ﷺ: (إن الله أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم وحواء كطف [٢] الصاع بالصاع، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم..)[٣]، وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم فتح مكة فقال: أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إنكم من آدم عليه السلام وآدم من طين، ألا إن خير عباد الله عبد اتقاه، إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه [٤]، وروي عن الإمام علي عليه السلام: أطفئوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية وأحقاد الجاهلية، فإنما تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونزواته ونزغاته ونفثاته[٥][٦].

---

(١) العقل والجهل للريشهري، هامش ص ٢٥٤

(٢) طف الصاع: أي قريب بعضكم من بعض، والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة النهاية: ٣/ ١٢٩

(٣) فسير الدر المنثور: ٧/ ٥٧٩ نقلا عن البيهقي عن أبي أمامة.

(٤) الكافي: ٨/ ٢٤٦/ ٣٤٢، معاني الأخبار: ٢٠٧/ ١ كلاهما عن حنان عن أبيه، الفقيه: ٤/ ٣٦٣/ ٥٧٦٢.

(٥) نفث الشيطان: هو ما يلقيه في قلب الانسان ويوقعه في باله مما يصطاده به (مجمع البحرين: ٣/ ١٨٠٨)

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢.

قال ابن خلدون: إن عصبية الجاهلية في أول الإسلام، ثم عادت كما كانت، فقاموا - بنو أمية - بأعمال تسير على هذه السياسة الخارجة عن حدود الدين والشرع، مثل تأمير العرب، وتقديم العربي ولو كان خاملا على الكفوئين من غير العرب، والسعي في تعريب كل شرائح وأجهزة الدولة، بتنصيب العرب في مناصب الديوان، والقضاء، وحتى الفقه، وتجاوزوا كل الأحكام الشرعية في التزامهم بأساليب الحياة العربية الجاهلية، فتوغلوا في اللهو والاستهتار بالمحرمات، والظلم، والقتل، حتى تجاوزوا أعرافا عربية سائدة بين العرب قبل الإسلام، فخانوا العهد، وأخفروا الذمة، وهتكوا العرض، ولقد بلغت تعدياتهم أن كان معاوية: يعتبر الناس العرب، ويعتبر الموالي شبه الناس! وقد استغل الجاهلون هذا الوضع، فكان العرب لا يزوجون الموالي.

وجاء في بعض المصادر أن حاكم البصرة - بلال بن أبي بردة - ضرب شخصا من الموالي، لأنه تزوج امرأة عربية، ووصلت عدوى هذا المرض إلى علماء البلاط

أيضا فاتبعوا سياسة الأسياد، فقد وجهت إلى الزهري تهمة أنه لا يروي الحديث عن الموالي، فسئل عن ذلك ؟ فاعترف به [١].

والقتل القبلي أو العشائري من المشاكل الاجتماعية خصوصا في المجتمعات ذات الطابع القبلي أو العشائري والذي تضعف فيه سلطة القانون أو تغيب، وكذلك في المجتمعات التي ينتشر فيها الجهل، على أن القصاص من الجاني وإن كان حقاً من حقوق أهل الدم والقتيل إلا أن القصاص له ضوابط يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي ولا يحق لأي أحد أن يسفك دم مسلم إلا بحق، فقد يتمادى الإنسان في طلب ثأره إلى قتل إنسان بريء بنزعة قبيلة أو عشائرية فيكون قاتلا للنفس التي حرم الله، مستحقا لعقابه والخلود في نار جهنم، روى الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه [٢]) وورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إن أعتا الناس

(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب ج١ / ١٩٢.
(٢) الكافي ٧ ص ٢٧٤ / ٣ / ١

على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه)[1]
ومن الممارسات المترتبة على المجتمع القومي أو القبلي القتل طلبا للثأر ورفعا للعار، فنظام الثأر يسود في المجتمعات الانقسامية أي تلك المجتمعات التي يقوم تنظيمها الاجتماعي على ثلاثة أسس هي رابطة الدم، ورابطة المكان، وعدم وضوح التفاضل الاجتماعي والاقتصادي بين الجماعات المكونة لذلك المجتمع، فبعض الناس شديد التقدير لذاته إلى حد المبالغة، إلا أنه مع ذلك شديد الانصياع لقبيلته ولمعاييرها الجماعية، حيث إن القوى التي تشكل قانون ونظام الثأر في المجتمعات البدائية هي خضوع أفراد المجتمع للتقاليد والعادات بطريقة لا إرادية تتسم بالعبودية خوفا من نبذ القرابة من ناحية واحتقار باقي جماعات المجتمع من ناحية أخرى، وتقدس معايير القبيلة أو العشيرة، عادة الأخذ بالثأر ومشروعيتها، حيث تعلي من شأن من يأخذ بثأره وتحط من كرامة ومكانة من يهون من سلطانه، وتعد الضغوط

(١)- الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢ - ١

الاجتماعيــة هــي أهــم آليــات القبيلــة والعشــيرة لإجبــار الفــرد عــلى الالتــزام بــكل مــا جــاء بمبــادئ الأخــذ بالثــأر دون إخضاعــه للمناقشــة، لــذا فــإن مرتكبــي جرائــم الثــأر هــم أشــخاص أسـوياء،من وجهــة نظــر قبائلهــم وعشــائرهم والمجتمــع الــذي يعيشــون فيــه، إلا أن نفــس الأشــخاص يعــدون بمثابــة أشــخاص مجرمــين مــن وجهــة نظــر القانــون الجنائــي والحكــم الشرعــي.

٣- القتل بسبب الحسد

قــال تعــالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ...**﴾.[١] الحسـد القاتـل: أي: يُحـاول الحاسـد بنفسـه أو بأعوانـه إزالـة النعمـة عـن محسـوده بقتلـه والتخلـص منـه، وقـد ينجـح في ذلـك وقـد يفشـل، ومـن أمثلـة الحسـد القاتـل:

أ- قتل قابيل لهابيل حسداً:

قــال تعــالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا**

(١) سورة البقرة: آية ١٠٩

قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. ذلك أن قابيل تملكه الحسد على أخيه هابيل، وقال تعالى: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[2]، فسولت لقابيل نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النادمين، ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[3].

ب- عزم إخوة يوسف قتله حسداً:

قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ**﴾[4] فأولاد يعقوب عليه السلام حسدوا أخاهم يوسف عليه السلام بسبب محبة أبيهم له أكثر منهم. ولذا فقد همّوا بقتله ليخلوا لهم وجه أبيهم، فالحسد

---

(١) سورة المائدة : آية ٢٧

(٢) سورة المائدة : آية ٣٠

(٣) سورة المائدة: آية ٣٢

(٤) سورة يوسف : الآيات ٨-٩.

إذن من الأسباب التي تدعو للقتل.

ج- محاولات اليهود قتل النبي حسداً:

قال تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾(١)، فقد حسد اليهود الموجودون في المدينة النبي محمداً ﷺ، حسدهم له، دفعهم إلى تكذيبه، والكفر به، والطعن فيه، وإثارة الشبهات عليه، ومحاربته وتأليب الأحزاب عليه، ومحاولة قتله اغتيالاً عدة مرات، كان آخرها عندما دسوا له السم في الشاة المسمومة في غزوة خيبر.

د- قتل الأئمة عليهم السلام من قبل أعدائهم:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٢)

المراد بالناس في قوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ**﴾ إنما هو الأئمة عليهم السلام ﴿**مِنْ فَضْلِهِ**﴾ يعني الخلافة بعد النبوة ﴿**فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ**﴾ يعني النبوة ﴿**وَالْحِكْمَةَ**﴾ يعني الفهم والقضاء ﴿**وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾ يعني الطاعة المفروضة كذا ورد عنهم عليهم السلام(٣)، وروى الكناني

---

(١) سورة النساء: آية٥٤.

(٢)سورة النساء: آية٥٤ .

(٣) الوافي ج٤ ص٤٨٧

قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ**﴾[1].

٤ - القتل بسبب الطمع:

كالقتل طمعا في المال أو الجاه أو السلطة أو الزواج بفتاة أو العكس وكل ذلك من آثار ابتعاد الإنسان عن الله تعالى والإيمان بما قسم وإن كان على حساب حياة إنسان، ففي الحديث، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: بئس العبد عبد له طمع يقوده، وبئس العبد عبد له رغبة تذله[2].

وعن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: ما الذي يثبت الإيمان في العبد؟ قال: الورع، والذي يخرجه منه؟ قال: الطمع[3].

---

(١) الكافي، ج١ ص ١٨٦ / ٦ / ١ - التهذيب ،ج ٤ ص ١٣٢ / ١ / ١

(٢) المصدر السابق: ج٢ ص٣٢٠.

(٣) المصدر السابق.

٥- الجهل وضغوط الحياة:

ونعني بالجهل أن يجهل الإنسان عظمة خلق الروح فيتعدى على القانون الإلهي ويعمدُ على إزهاقها فيقتل غيره او يقتل نفسه بان ينتحر، والانتحار حرام بأي شكل كان، وهو من الكبائر، لورود النهي عنه في الكتاب العزيز كما سيأتي، روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها)[١]، وقد يعمد بعض الناس ممن ضعف ايمانه وتزلزل يقينه جراء ضغط الحياة وصعوباتها وقسوتها الى تعدي حدود الله وقتل نفسه وإزهاق روحه التي حرم الله قتلها مهما عظُمت بليته وصعبت حياته فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه)[٢]، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً**﴾[٣]،

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩٥ / ٥١٦٣
(٢) الكافي، ج٢ ص ٢٥٤ ب١٢/ ١
(٣) سورة النساء ٢٩ : آية ٣٠

فظاهر الآية أنها تنهى عن قتل الإنسان نفسه، ولكن بعض القرائن يظهر أنها مطلقة تشمل الانتحار الذي هو قتل الإنسان نفسه كما تشمل قتل الإنسان غيره من المؤمنين، وربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآية أعني قوله: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ أن المراد من قتل النفس المنهي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل والتسبيب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله وذلك أن تعليل النهي عن قتل النفس بالرحمة لهذا المعنى أوفق وأنسب كما لا يخفى ويزيد على هذا معنى الآية عموما أن هذه الملائمة بعينها تؤيد كون قوله إن الله كان بكم رحيما تعليلا لقوله ولا تقتلوا أنفسكم فقط.

وأما قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً**﴾ ، فالعدوان: مطلق التجاوز سواء كان جائزا ممدوحا أو محظورا مذموما، قال تعالى: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2] فهو أعم موردا من

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣

(٢) سورة المائدة: آية ٢

الظلم ومعناه في الآية تعدي الحدود التي حدها الله تعالى، والاصطلاء بالنار: الاحراق بها، وفي الآية من حيث اشتمالها على قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله ﷺ تلويحا إلى أن من فعل ذلك منهم وهم نفس واحدة والنفس الواحدة لا ينبغي لها أن تريد هلاك نفسها فليس من المؤمنين فلا يخاطب في مجازاته المؤمنون وإنما يخاطب فيها الرسول المخاطب في شأن المؤمنين وغيرهم ولذلك بنى الكلام على العموم فقيل ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ولم يقل ومن يفعل ذلك منكم[1]، وذيل الآية أعني قوله:

(١) في كلام السيد الطباطبائي قدس سره هنا نوع خفاء ويحتاج إلى توضيح، وحاصل بيانه يتوقف على أمرين:
الأمر الأول: إن اسم الاشارة (ذلك) أصله (ذا) والكاف في آخره حرف خطاب يلاحظ فيه المخاطب افراداً وتثنية وجمعا، وتذكيراً وتأنيثاً، كما أن (ذا) يلاحظ فيه المشار إليه من هذه الجهات أيضاً، ولما كان المخاطب في هذا الكلام هم المؤمنون أنفسهم كان اللازم في الكاف التي تلحق اسم الإشارة أن تطابق المخاطبين فيكون لجمع الذكور ويكون بهذا الشكل (ذلكم) مع أنه ورد في الآية (ذلك).
الأمر الثاني: إن من أساليب البلاغة في كلام العرب نوعاً يسمى (الالتفات) وهو تحويل سياق الكلام من كون الضمير فيه إلى الغائب مثلاً إلى كونه للمخاطب أو العكس، أو من كونه لواحد إلى كونه للمجموع أو العكس، وهو من أساليب البلاغة التي تفيد معنى آخر في ضمن الكلام، ليس هنا محل شرحه وبيان دقائقه ونكاته البلاغية.
بعد بيان هذين الأمرين نرجع إلى كلام السيد الطباطبائي قدس سره حيث قال: إن قوله تعالى (ذلك) وليس (ذلكم) فيه إلتفاف وتحويل لسياق الكلام من مخاطبة الجمع وهم المؤمنون المعبر عنهم ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ إلى المخاطب الواحد

(وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً) يؤيد أن يكون المشار إليه بقوله: (ذلك) هو النهي عن قتل الأنفس بناء على كون قوله: (إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) ناظرا إلى تعليل النهى عن القتل فقط لما من المناسبة التامة بين الذيلين، فإن الظاهر أن المعنى هو أن الله تعالى إنما ينهاكم عن قتل أنفسكم رحمة بكم ورأفة وإلا فمُجازاته تعالى لمن قتل النفس بإصلائه النار عليه يسير غير عسير [(١)].

٦- القتل بسبب تناول المسكرات

من الأسباب التي تقود الإنسان لقتل النفس شرب الخمر فهو مفتاح كل شر ويحجب العقل عن أي دور، مما يمنع الإنسان عن التمييز بين الخير والشر فيرتكب عظائم الأمور وهو لا يشعر بنفسه، وكما هو في هذه الرواية، فقد روي أن الإمام الباقر عليه السلام أقبل في المسجد الحرام، فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: من هذا؟.. فقيل لهم: إمام أهل العراق، فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم فسأله..

وهو النبي صلى الله عليه وآله، وفيه تلويح إلى معنى، وهذا المعنى هو الغرض من الإلتفات، والمراد منه أن من أراد قتل أحد المؤمنين فليس يستحق أن يكون منهم وكذلك لا يستحق أن يخاطبه الله تعالى بل يخاطب النبي ٩ إعراضاً عن خطابه.

(١) الميزان ج٤ ص٣٢١

فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر؟.. فقال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عد إليه، فعاد إليه.. فقال له: ألم أقل لك يا بن أخ شرب الخمر؟ ..إن شرب الخمر يُدخل صاحبه في الزنا، والسرقة، وقتل النفس التي حرّم الله عز وجل، وفي الشرك بالله عز وجل.. وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب، كما تعلو شجرها على كل شجر[1].

٧- القتل لأسباب سياسية أو اقتصادية:

وله صور كثيرة لا يناسب ذكرها مع هذا الإيجاز،منها الاغتيال: وهو لغة مِن اغتالَ: يغتال، اغتيالاً، والغِيلة: الخَدِيعة والاغْتِيال، وقُتِل فلان غِيلة: أَي خُدْعة، وهو أَن يَخْدَعَهُ، فيذهب به إِلى موضع، فإِذا صار إِليه قتله. قال الأصمعي: قتل فلان فلاناً غيلة، أي في اغتيال وخفية، وقيل: هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله . وتطلق الغِيلة في آلام العرب بمعنى: إِيصال الشَّرّ، والقتل إِليه من حيث لا يعلم

(١) الكافي ٦-٤٢٩ص٣٥٨

ولا يشعُر، وقتله غِيلة: إِذا قتله من حيث لا يعلم[١].

والاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصية مهمة يعتقد منظموا الاغتيال أنها عائق لهم في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم. والاغتيال يدخل في أنه عملية قتل قد حرمها ديننا الحنيف كغيره من صور قتل النفس بالباطل والمحرم كما يستفاد من عمومات الروايات الشريفة، ومنه الاغتيال لسبب سياسي فقد جرى هذا النوع من القتل بحق أفراد او شخصيات هامة من المجتمع وتدل هذه الطريقة من القتل المحرم على تقهقر الأمم والجماعات التي تلجأ إليها واستقصاء صوره خارج عن محل البحث.[٢]

---

(١) مختار الصحاح، (د، ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥ م.
(٢) محمد لطفي جمعة – مجلة الرابطة العربية

٨- القتل بسبب العار:

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[١] وأد يئد مقلوب من آد يئود أودا ثقل قال تعالى: ﴿**وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا**﴾[٢]، أي: يثقله: لأنه إثقال بالتراب يعني الجارية المدفونة حيا، وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة، وقعدت على رأسها، فإن ولدت بنتا رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاما حبسته، ومعنى قوله: (**سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**) أن الموءودة تسأل فيقال لها: **بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**، ومعنى سؤالها توبيخ قاتلها، لأنها تقول: قتلت بغير ذنب. ويجري هذا مجرى قوله سبحانه لعيسى عليه السلام: ﴿**أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ**﴾[٣] على سبيل التوبيخ لقومه وإقامة الحجة عليهم، عن الفراء. وقيل: إن معنى (سئلت) طولب قاتلها بالحجة في قتلها، وسئل عن سبب قتلها، فكأنه قيل: والموؤدة يسأل قاتلها بأي ذنب قتلت هذه،

(١) سورة التكوير: آية ٨-٩
(٢) سورة البقرة : آية ٢٥٥
(٣)سورة المائدة: آية ١١٦.

ونظيره قوله: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[١] أي مسؤولا عنه يوم القيامة ، وعلى هذا فيكون القتلة هنا هم المسؤولين على الحقيقة، لا المقتولة، وإنما المقتولة مسؤول عنها[٢]، وروي أن رجلا قال: يا رسول الله: ما أجد حلاوة الإسلام منذ أسلمت، فقد كانت لي في الجاهلية ابنة، فأمرت امرأتي أن تزينها، فأخرجَتْها إليّ، فانتهيت بها إلى واد بعيد القعر، فألقيتها فيه، فقالت: يا أبتي قتلتني، فكلما ذكرت قولها لم ينفعني شيء[٣]. قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾.[٤] الإملاق الإفلاس، ومنه الملق والتملق لأن المفلس يتملق لأرباب المال طمعا في العطية، (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ) أي لا تدفنوا بناتكم حيّة (مِنْ إِمْلاقٍ) من أجل فقر، والإملاق نفاذ الزاد والنفقة، من الملق وهو بذل المجهود في طلب المراد

(١) سورة الإسراء: آية ٣٤.
(٢) مجمع البيان ج١٠ ص٢٨٧
(٣) التفسير الكاشف ج٤ ص٥٢٣
(٤) سورة الإسراء : آية ٣١

(**نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإِيَّاهُمْ**) لا أنتم، فلا تخافوا الفقر بناء لعجزكم عن تحصيل الرزق، وهذا هو الحكم الثالث من الأحكام التسعة. وإنّما حرّم الله قتل الأولاد للظلم، ولما فيه من هدم بنيان الله، وملعون من هدم بنيانه، وفيه إبطال ثمرة شجرته وقطع نسله وترك التوكّل في أمر الرزق يؤدّي إلى تكذيب الله لأنّه قال:(وما مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى الله رِزْقُها)[1][2].

القتل في الروايات الشريفة

لما كان القتل من كبائر الذنوب التي توعد الله مرتكبها النار والخلود فيها، لذلك نهت الروايات الشريفة المسلم عن ارتكاب هذه الكبيرة بألسنة مختلفة في التعبير عن عظم هذا الذنب وشدته، ونذكر هنا بعض هذه الروايات، وهي:

١-علة تحريم قتل النفس

روي أن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أجاب محمد

---

(١) سورة هود: آية ٧.

(٢) مقتنيات الدرر-ج٤ ص٣٨٥

بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: (حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل، وفنائهم وفساد التدبير)[(١)]، إذ القتل فساد للنظام العام للمجتمع وفساد شؤونه وأحواله والقتل فناء للمجتمع

٢- قتل النفس من كبائر الذنوب

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمدا، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلما، قال: والتعرب والشرك واحد[(٢)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لَزَوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن.[(٣)] وما قيمة الدنيا ووجودها في قبال وجود الإنسان المؤمن الذي يوحد الله ويعبده ويقيم حدوده وأوامره ويقف عند نواهيه فإن الدنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة - كما في الخبر- وقد خلق الله الدنيا وما

---

(١) عيون اخبار الرضا ج٢ص٩٨
(٢) الكافي ج٢ ص ٢٧٦
(٣) روضة الواعظين ٤٦١

فيها للإنسان، وعن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قتل النفس من الكبائر لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[1]، ومن عظيم الوعيد والعقوبة يتضح عظيم الذنب الذي هو القتل فالقاتل عليه أن يواجه غضب الله ولعنته وعذابه، وهذا ما لا تقوم له السماوات والأرض فكيف بهذا الإنسان المسكين الضعيف كما ورد في دعاء أمير المؤمنين الذي علمه لكميل.

٣-قتل النفس من الذنوب التي تورث الندم:

عن أبي خالد الكابلي يقول: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول:.. والذنوب التي تورث الندم: قتل النفس التي حرم الله، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله**﴾، وقال عز وجل في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين)[2]، فقتل النفس يورث الندامة

---

(١) علل الشرايع ج٢ ص ٤٧٩

(٢) الكافي ج٢ ص٤٤٧

والخسران في الدنيا والآخرة التي لا تنفك عن صاحبها أبدا.

٤- يقال للقاتل مت يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا

عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مُت أيَّ ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا)[١] فمن يقتل إنساناً مؤمناً كيف يكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وآله فهو لم يؤمن بشيء من ذلك أبدا، إذ أن أصل الدين الإسلامي قائم على احترام دم وعرض ومال المسلم، وعدم جواز التعدي عليه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[٢] ومن تعدى فليختر له دينا يدين الله به يوم القيامة لأنه ما آمن بالله وبما جاء به نبيه صلواته عليه وآله بقتله المؤمن، وفي تعبير الحديث الشريف هذا، أي: قوله عليه السلام: مت أيّ ميتة شئت، كناية عن خروجه عن الإسلام، ثم بعد ذلك لا

---

(١) الكافي ج٧ ص ٢٧٣

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٥٠٩

ينفعه أي دين آخر، لأن الدين عند الله الإسلام، فالمراد بهذا التعبير بيان عدم الانتفاع بأي شيء آخر بعد ذلك ويفهم هذا من التخيير بقوله عليه السلام: إن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً، أي: فلن ينفعك ذلك شيئاً.

٥- أول ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء

روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا) [1] وهذا الحديث يبين عِظم ذنب القتل من جهة، إذ أن الابتداء به في محاسبة الخلائق كاشف عن عظمه، ومن جهة أخرى بيان لعظم عقوبته يوم القيامة قبل الخلود في النار، إذ أن الابتداء به في المحاسبة يعني أن جميع الخلائق موجودون ولم يتم محاسبة أحد وذهابه،

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٧١ عن الفقيه ٤ - ٩٦- ٥١٦٦

فيكـون القاتـل مفضوحـاً عـلى رؤوس الأشـهاد وهـذا أيضـاً مـن العـذاب لمـن تدبـر الآيـات والروايـات.

٦-قاتل النفس لا يدخل الجنة

عـن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: (لا يدخـل الجنـة سـافك الـدم ولا شـارب الخمـر ولا مشـاء بنميـم)[١]، فهـذه الروايـة جـاءت متوافقـة مـع الآيـة التـي حـددت عقوبـة القاتـل وهـي الخلـود في النـار، إذ أن النهـي فيهـا مطلـق غـير مقيـد بـشيء ومفـاده تأبيـد منـع الدخـول إلى الجنـة، وهـو معنـى الخلـود في النـار.

٧- قتل النفس يوجب النار

عـن ابـن محبـوب قـال: كتـب معـي بعـض أصحابنـا إلى أبي الحسـن عليه السلام يسـأله عـن الكبائـر كـم هـي ومـا هـي؟ فكتـب: الكبائـر: مـن اجتنـب مـا وعـد الله عليـه النـار كَفّـر عنـه سـيئاته إذا كان مؤمنـا، والسـبع الموجبـات: قتـل النفـس الحـرام وعقـوق الوالديـن وأكل الربـا، والتعـرب بعـد الهجـرة وقـذف المحصنـات، وأكل مـال اليتيـم، والفـرار مـن الزحـف[٢].

(١) الكافي ج٧ ص ٢٧٣

(٢) الكافي ج٢ ص ٢٧٧

٨- قاتل النفس يذوق عذاب ما لو قتل الناس جميعا

عن حمران قال، قلت: لأبي جعفر الباقر عليه السلام، ما معنى قول الله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1]، قلت: وكيف (**كَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**) وإنما قتل واحدا؟ فقال عليه السلام: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان، قلت: فإن قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه)[2].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (في قول الله عز وجل (﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه)[3].

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٣

(٢) الكافي ٧ج/ ص٢٧١

(٣) الفقيه ج٤ ص٩٤ - ٥١٥٩

٩-الكل الشركاء في القتل

فقد روي عن النبي ﷺ : لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل جميعا في النار[١]، وروي عن النبي ﷺ : لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب كان كمن قتله واشترك في دمه[٢].

أتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله ﷺ يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال ﷺ : مَنْ قتل ذا؟ قالوا يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يُدرى مَنْ قتله! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم)[٣]، فإنه يستفاد من هذا الحديث الشريف أن لا فرق في حرمة القتيل بين القاتل وسائر

(١) جامع احاديث الشيعة ج٢٦ ص١٤٢
(٢) هداية الامة إلى احكام الائمة ج٥ ص٥٧٥
(٣) الفقيه ج ٤ ص ٩٧ – ٥١٧٠

شركائه وبأي نوع من الشركة.

فيا ليت المسلمين اليوم يسمعون بقلوبهم قبل آذاهم هذا الحديث الشريف، ويستشعرون بضمائرهم قبل أحاسيسهم هذه المعاني العظيمة التي أراد النبي ﷺ بيانها فيه، إشعاراً للمسلمين بعظم هذا الذنب، ولَما وصل حال المسلمين إلى ما هم علي من ضعف وتقتيل واستغلال من قبل الكافرين ونهب لخيراتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قُتِل فأصابك من دمه)[١]، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبد الله ما لي ولك؟ فيقول: أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت[٢]. فعليك أيها المؤمن التثبت قبل التكلم فقد

---

(١) الكافي ج ٧ ص٢٧٣

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٩٣ - ٥١٥٤

تكـون كلمـة تخـرج منـك تقتـل إنسـانا فالحـذر الحـذر مـن حصائـد ألسـنتكم.

وعنـه عليه السلام أيضـا (مـن أعـان عـلى مؤمـن ولـو بشـطر كلمـة جـاء يـوم القيامـة مكتوبـا بـين عينيـه آيـس مـن رحمـة الله) [1].

وروي عـن الإمـام الصـادق عليه السلام: أوحـى الله عـز وجـل إلى موسـى عليه السلام قـل للمـلأ مـن بنـي إسرائيـل إياكـم وقتـل النفـس الحـرام بغـير الحـق فمـن قتـل منكـم نفسـا في الدنيـا قتلـه الله في النـار مائـة قتلـة مثـل قتلتـه صاحبـه .[2]

قـال الباقـر عليه السلام: (يُحشر العبـد يـوم القيامـة ومـا نـدا دمـاً فيُدفـع إليـه شـبه المحجمـة أو فـوق ذلـك فيُقـال لـه: هـذا سـهمك مـن دم فـلان، فيقـول: يـا ربّ!.. إنـك لتعلـم أنـك قبضتنـي ومـا سـفكت دمـاً، فيقـول: بـلى، سـمعتَ مـن فـلان روايـة كـذا وكـذا فرويتهـا عليـه، فنُقلـت حتـى صـارت إلى فـلان الجبّـار فقتلـه عليهـا، وهـذا سـهمك مـن دمـه)[3].

(١) الوسائل ب ٥ص٤٩١
(٢) جامع احاديث الشيعة ج٢٦ ص٩٨
(٣) الكافي ٢ ص٢٧٠

١٠- المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (ما من نفس تُقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة (بقاتله)[1] بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول إلى النار وإن قال: في طاعة فلان، قيل: له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته)[2]، لأن القاتل سلبه حياته ونعمة الله عليه وأزهق روحه، والرواية بمنطوقها: إن الله للمقتول بأخذ حقه من قاتله بأن يذيقه القتل الذي جرعه لغيره، وهذه الرواية كسابقتها في بيان عظم الذنب وفضيحة القاتل إن كان ظالماً ومثوبته إن كان عن حق فيظهر حقانيته بين جميع الخلائق.

---

(١) بقاتله .. هكذا وردت في اكثر من مصدر

(٢) الكافي ج٧ ص٢٧٢

قتل النفس وأثره على الفرد والمجتمع

أولا: الآثار ا لنفسية

١- فقدان الأمان وتزايد مشاعر الخوف من الجريمة لدى جميع أفراد عائلة القاتل، وإحساسهم بعدم الأمان وتقييد حرياتهم الأمر الذي يؤدي إلى انسحابهم من كافة مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٢- ازدياد مشاعر الحزن والكآبة لدى جميع أفراد عائلة القاتل والمقتول على حد سواء، مما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض نفسية مختلفة كالكآبة والقلق وغيرها.

٣- بعض حالات القتل تحدث أمام الأطفال سواء كان هؤلاء الأطفال أبناء الضحية أو الجاني أو غيرهم، فإنها ستترك أثارا نفسية حادة وعميقة في نفس الطفل تؤدي إلى مرضه نفسيا أو عضويا أو تجعل منه قاتلا في المستقبل.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

١- انهيار جميع العلاقات والروابط الاجتماعية لعائلة القاتل مع المجتمع المحيط بها.

٢- إطلاق السمة والوصمة الإجرامية من المجتمع على أسرة وأبناء القاتل، مما تؤدي جريمة القتل إلى ازدياد مشاعر الحقد والكراهية.

٣- ما يعانيه أبناء القاتل وأبناء الأسر الأخرى من نفس العائلة أو المرتبطة بها في مدارسهم أو جامعاتهم من نظرة المجتمع أو خوفا من انتقام ذوي القتيل ولعل ذلك يوضح مدى أثر هذه الجريمة في إخفاق الطلاب في التكيف مع الدراسة وفى وضع العديد من المعوقات أمام مستقبل الشباب، ومن شأن ذلك زيادة نسبة الأمية ويقوى آثارها المدمرة كانعدام ثقافة الحوار وتقوية ظواهر التعصب وتفشى الإجرام.

٤- والأهم من ذلك كله إشاعة روح العداء ولغة العنف في المجتمع وما تجره من ويلات، من قبيل غياب مظاهر الأخلاق الأصيلة في المجتمع الإسلامي كروح التسامح والأخوة وإنصاف الآخر والحمل على محمل حسن، وكذلك انعدام الإحساس بقيمة الفرد في المجتمع وما يجره ذلك من مآسٍ على كل الحياة

الاجتماعيــة، كــما نشــاهده جليــاً في مجتمعنــا، فــكل مــن لــه خدمــة اجتماعيــة مــن موقعــه، بعــد ذلــك لا يكــون مؤديــاً لــدوره عــلى الوجــه المطلــوب لعــدم إحساســه بــما يمليــه عليــه الواجــب الإنســاني والشرعــي تجــاه المجتمــع، والأخطــر مــن ذلــك وصــول هــذا الشــعور إلى نقــاط حساســة في المجتمــع أعنــي التعليــم والطــب، فلــو أحــس المســؤول في هذيــن المركزيــن الحيويــين في المجتمــع بعــدم قيمــة الإنســان لأدى إلى انهيــار كامــل للمجتمــع بعــد انهيــار مركــز التعليــم والصحــة فيــه وهمــا أكثــر مركزيــين مرتبطــين بشــعور الإنســان بإنســانيته وإنســانية مــن معــه في المجتمــع، فــالأول يثقــف نحــو الأخــلاق، والثــاني يــمارس بشــكل عمــلي هــذه الأخــلاق، فضــلاً عــن باقــي مراكــز المجتمــع الحيويــة كالخدمــات والبلديــة والإعــمار وغيرهــا.

ثالثا: الآثار الاقتصادية

١- تعــرض أهــل القاتــل لمشــاكل اقتصاديــة بشــكل يفــوق أسر الضحايــا حيــث لم يســتطع أي فــرد مــن جميــع أسر عائلــة الجنــاة القيــام بــأي نــوع مــن العمــل خوفــا مــن

انتقام أسر الضحايا فهم في حالة (بطالة قهرية)حيث إنهم إما قابعون في منازلهم وإما هاربون إلى جهات أخرى غير معلومة، كما أن أكثر من نصف الجناة كان لهم دور إنتاجي وعليهم مسئوليات أسرية وأن قيامهم بالقتل جعلهم قوة معطلة عن العمل والإنتاج، فقد تم إسقاطهم من حساب المجتمع في عمليات الإنتاج، وهم فضلا عن ذلك يتركون خلفهم أسرا ضائعة مشردة عالة على المجتمع.

٢- كذلك تعرض جميع أسر الضحايا لمشكلات اقتصادية إلا أن ما يخفف من حدتها مساعدة الأقارب والجهات الحكومية، كما أن غالبية الضحايا الذين تم قتلهم كان لهم دور إنتاجي وعليهم مسئوليات أسرية واجتماعية ولقد كان قتل هؤلاء خسارة مباشرة لطاقة إنتاجية مسئولة عن عدد آخر من أفراد المجتمع ومصدر دخل وإعالة لهم، ولاشك أن كل ذلك يترتب عليه آثار سلبية على حالة الإنتاج في المجتمع، فجرائم القتل أو الثار تبدد موارد التنمية الاقتصادية في المجتمع بشكل

عـام حيـث النفقـات الباهظـة التـي تسـتهلكها عمليـات الوقايـة والمكافحـة والمؤسسـات التـي تنشـأ مـن أجـل ذلـك، وهـذه النفقـات غـير إنتاجيـة كان مـن الممكـن استثمارها في عمليـات الإنتـاج لتعـود عـلى المجتمـع بالفائـدة، فحـدوث جريمـة ثـأر تمثـل عبئـا عـلى الدخـل القومـي مـن هـذه الناحيـة.

عقوبة القاتل:

أولا: العقوبة الأخروية

﴿وَمَـنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنـاً مُتَعَمِّـداً فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّـمُ خَالِـداً فِيهَـا وَغَضِـبَ الله عَلَيْـهِ وَلَعَنَـهُ وَأَعَـدَّ لَـهُ عَذَابـاً عَظِيـماً﴾(١)

وهي أربع عقوبات أخروية لمرتكب القتل:

١ - الخلـود في النـار: **وَمَـنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنـاً مُتَعَمِّـداً فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّـمُ خَالِـداً فِيهَـا**.

٢- إحاطة غضب الله وسخطه بالقاتل : **وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ**.

٣- الحرمان من رحمة الله : ولعنه الله.

٤- العـذاب العظيـم الـذي ينتظـره يـوم القيامـة : **وَأَعَـدَّ لَـهُ**

(١) سورة النساء: آية ٩٢

عَذَاباً عَظِيماً والملاحظ هنا أن العقاب الأخروي الذي خص الله به القاتل في حالة العمد، هو أشد أنواع العذاب والعقاب بحيث لم يذكر القرآن عقابا أشد منه في مجال آخر أو لذنب آخر.

ثانيا: العقوبة الدنيوية (القصاص)

قال تبارك وتعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه**)(١).

شرع الله في كتابه الكريم القصاص على مرتكب هذه الجريمة فوصف القصاص بأنه حياة، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢)، فالعقوبة الإلهية على مرتكب هذه الكبيرة بنحو العمد هي القتل وهذا ما أشارت له الآية الكريمة، ثم فصّل الله تعالى في آيات أخرى تفصيل باقي الجروح فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾(٣)

---

(١) سورة المائدة: آية ٤٥.
(٢) سورة البقرة: آية ١٧٩.
(٣) سورة البقرة: آية ١٧٨

والقصاص بالكسر هو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ، وأصله اقتفاء الأثر يقال: قصّ أثره إذا تبعه فكأن المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، والقصاص إما في النفس أو في الطرف (العضو)، الأوّل: (القَوَد) في النفس وهو - بفتح الواو - القصاص، يقال : أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به، وسمّي قوداً لأنّهم يقودون الجاني بحبل أو غيره، قاله الأزهري. و (موجبه إزهاق البالغ العاقل) أي إخراجه (النفس المعصومة) التي لا يجوز إتلافها (المكافئة) لنفس المزهق لها في الإسلام والحرّيّة وغيرهما من الاعتبارات الآتية (عمداً) قيد في الإزهاق أي إزهاقها في حالة العمد. وللقصاص شرائط معتبرة فيه وهي على نحو الإيجاز خمسة:

الشرط الأوّل: التساوي في الحرّيّة والرقّيّة، فلا يقتل الحرّ بالعبد، بل يقتل بالحرّ مثله، كما في نصّ الكتاب: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[1] .

(١) سورة البقرة: آية ١٧٨.

الـشرط الثـاني: التسـاوي في الدين فـلا يقتـل مسـلم بكافـر. لنـصّ الكتـاب الكريـم، قـال سـبحانه: ﴿**وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللهُ لِلْكَافِرِيـنَ عَـلَى الْمُؤْمِنِـينَ سَـبِيلاً**﴾[1]

الـشرط الثالــث: أن لا يكــون القاتــل أبــاً للمقتــول فلــو قتـل الوالـد ولـده لم يقتـل بـه مطلقـاً بـلا خـلاف أجـده، بـل عليـه إجماعنـا في كلام جماعـة. وهـو الحجّـة مضافـاً إلى المعتـبرة المسـتفيضة العاميّـة والخاصيّـة. ففـي النبـويّ ﷺ: لا يقـاد الوالـد بالولـد[2]، وفي الصحيـح: عـن الرجـل يقتـل ابنـه أيقتـل بـه؟ قـال: لا[3]، وفي القريـب منه سـنداً: لا يقـاد والـد بولـده ويقتـل الولـد إذا قتـل والـده عمـداً[4]. ونحـوه أخبـار أُخـر مسـتفيضة.

الـشرط الرابـع: كـمال العقـل فـلا يقـاد المجنـون بعاقـل، ولا مجنـون، سـواء كان الجنـون دائـماً أو أدواراً إذا قتـل حـال جنونـه كـما في الخـبر المـروي: كان أمـير المؤمنـين عليه السلام يجعـل

(١) سورة النساء: آية ١٤١.
(٢) الروضة ج١٠ ص ٦١
(٣) مجمع الفائدة ١٤ : ٣٣
(٤) الوسائل ١٩ : ٥٦، الباب ٣٢ من أبواب القصاص، الحديث ٢، ١، ١٠.

جنايـة المعتـوه عـلى عاقلتـه خطـأً كان أو عمـداً[١]. وأيضـا في الخـبر: أنّ محمّـد بـن أبي بكـر كتـب إلى أمـير المؤمنـين عليه السلام يسـأله عـن رجـل مجنـون قتـل رجـلا عمـداً فجعـل الديـة عـلى قومـه، وجعـل عمـده وخطـأه سـواء [٢].

الـشرط الخامـس: أن يكـون المقتـول محقـون الـدم شرعـا أي غـير مبـاح القتـل شرعـاً، فمـن أبـاح الـشرع قتلـه لزنـا أو لـواط أو كفـر لم يقتـل بـه قاتلـه وإن كان بغـير إذن الإمـام، لأنّـه مبـاح الـدم في الجملـة وإن توقّفـت المبـاشرة عـلى إذن الحاكـم فيهـا ثـمّ بدونـه خاصّـة، ولـو قتـل مَـنْ وجـب عليـه القصـاص غـيرُ الـوليّ قتـل بـه، لأنّـه محقـون الـدم بالنسـبة إلى غـيره، فقـد روي: عـن رجـل قتلـه القصـاص لـه ديـة، فقـال: لـو كان ذلـك لم يقتـصّ مـن أحـد، وقـال: مـن قتلـه الحـدّ فـلا ديـة لـه [٣].

والقصاص يثبت بأمور:

الأول: الإقـرار: ويعتـبر في المقـرّ البلـوغ، والعقـل،

(١) الوسائل ج١٩ ص٢٠٧ ب١١

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل ١٩ : ٤٦ ، الباب ٢٤ من أبواب القصاص ، الحديث ١

والاختيــار، والحريّــة.

الثــاني: البينــة: وهــي شــاهدان عــدلان، ولا يثبــت بشــاهد ويمــين، ولا بشــهادة رجــل وامرأتــين وإنّــما يثبــت بذلــك أي بــكلّ مــن الشــاهد واليمــين والشــاهد وامرأتــين مــا يوجــب الديــة لا القــود القتــل خطــأ وديــة الهاشــمة والمنقّلــة والجائفــة وكســر العظــام عــلى تفصيــل في كتــب الفقــه.

الثالــث: **القســامة**: فهــي لغــة مــن القســم بالتحريــك وهــو اليمــين. وشرعــاً الأيــمان التــي تقســم عــلى الأوليــاء في الــدم، وقــد يســمّى الحالفــون قســامة عــلى طريــق المجــاز لا الحقيقــة، وصورتهــا أن يوجــد قتيــل في موضــع لا يعــرف مــن قتلــه، ولا يقــوم عليــه بيّنــة ولا إقــرار، ويدّعــي الــوليّ عــلى واحــد أو جماعــة فيحلــف عــلى مــا يدّعيــه، ويثبــت بــه دم صاحبــه [1].

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا كُتِـبَ عَلَيْكُـمْ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْـلَى الْحُـرُّ بِالْحُـرِّ وَالْعَبْـدُ بِالْعَبْـدِ وَالْأُنْثَـى بِالْأُنْثَـى فَمَـنْ عُفِـيَ لَـهُ مِـنْ أَخِيـهِ شَيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِالْمَعْـرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَـانٍ

(١) رياض المسائل ج١٤ ص ١١٧

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] والمقاصصة لغةً هي تتبع الأثر؛ قال تعالى: ﴿..**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[٢] وقال: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** ..﴾[٣] وقد مر معنى القصاص وشروطه في الآية السابقة .

شبهات وردود

الشبهة الأولى: ومفادها أن الخلود في العذاب قد ورد بالنسبة إلى من يموت كافرا، بينما قد يكون مرتكب جريمة القتل العمد مؤمنا، كما يحتمل أن يندم على ما ارتكبه من إثم ويتوب عن ذلك في الدنيا، ويسعى إلى تعويض وتلافي ما حصل بسبب جريمته، فكيف يستحق مثل هذا الإنسان عذابا أبديا وعقابا يخلد فيه؟

والجواب يشتمل على ثلاث حالات هي:

١- قد يكون المراد من القتل بسبب إيمان الشخص أي دينه ومعتقده وتوحيده أي استباحة دم المؤمن لدينه

(١) سورة البقرة :آية ١٧٨
(٢) سورة الكهف: آية ٦٤
(٣) سورة القصص: آية ١١

ومعتقده وإيمانه وتوحيده، وواضح من هذا إن الذي يعمد إلى ارتكاب جريمة قتل كهذه إنما هو كافر عديم الإيمان، وإلا كيف يمكن لمؤمن أن يستبيح دم أخيه المؤمن، وبناء على هذا يستحق القاتل الخلود في النار ويستحق العذاب والعقاب المؤبد، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا)[1]، وأما من قتل مؤمناً لا لدينه فليس يخلد في النار بل تكون له عذاب لأمر معين وفق للتوبة وإن في الدنيا بشروطها تاب الله عليه.

٢- كما يحتمل أن يموت مرتكب جريمة القتل العمد مسلوب الإيمان بسبب تعمده قتل إنسان مؤمن بريء، فلا يحظى بفرصة للتوبة عن جريمته، فينال في الآخرة العذاب العظيم المؤبد.

٣- ويمكن أيضا - أن يكون المراد بعبارة الخلود

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٥ - ٣٨ - ١

الـواردة في الآيـة هـو العـذاب الـذي يسـتمر لآمـاد طويلـة وليـس العــذاب المؤبــد .

هنا يرد سؤال : هل أن جريمة القتل العمد قابلة للتوبة؟

يمكــن القــول بــأن جريمــة القتــل العمــد التــي يذكــر القـرآن أنهـا أعظـم الجرائـم ليسـت قابلـة للتوبـة أو العفـو؟ ومـع القـول بـأن جريمـة قتـل العمـد قابلـة للتوبـة والعفـو فـإن هـذا لا يقلـل مـن عظـم خطـورة هـذه الجريمـة، وقبـول التوبـة في هـذا المجـال لا يعنـي أن التوبـة متيـسرة بسـيطة في مثـل هـذه الحالـة، بـل إنهـا مـن أصعـب الأمـور، وهـي إن أريـد تحقيقهـا تحتـاج إلى بـذل وتضحيـات كبـيرة للتعويـض عـما خلفتـه الجريمـة مـن آثـار خطـيرة وسـيئة عـلى المجتمـع، والتعويـض في هـذا المجـال ليـس بالأمر اليسـير ولكننـا أردنا مـن ذلـك أن نبـين أن بـاب التوبـة ليـس مغلقـاً عـلى مـن تـاب وآمـن وعمـل صالحـا ثـم اهتـدى، حتـى لـو كان قـد ارتكب في وقـت مـن الأوقـات جريمـة كالقتـل المتعمـد .[١] وقـد أغلـظ الله سـبحانه وتعـالى في وعيـد قاتـل المؤمـن متعمـدا بالنـار

---

(١) الأمثل في تفسير القران المنزل ج٣ ص ٣٩١

الخالدة غير أنك عرفت في الكلام على قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[١] ان تلك الآية ، وكذا قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[٢] تصلحان لتقييد هذه الآية فهذه الآية توعد بالنار الخالدة لكنها ليست بصريحة في الحتم فيمكن العفو بتوبة أو شفاعة.

الشبهة الثانية : الإسلام قام بالقتل والسيف

ومفاد هذا التساؤل أن الإسلام قام بالسيف والقتل، وأنه ليس دينا إلهيا لأن الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، وأن العقائد الإسلامية خطر على المدنية، ولذلك ربما سماه بعضهم كالمبشرين من النصارى بدين السيف والدم، وآخرون بدين الإجبار والإكراه: أن دين الإسلام المبتني على التوحيد مبني على أساس الفطرة السليمة وهذا الدين هو الْقَيِّم على إصلاح الإنسانية في هذه الحياة، وإرجاعها إلى مقتضى فطرتها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ

(١) سورة النساء: آية ٤٨ .
(٢) سورة الزمر: آية ٥٣ .

النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[١]، فالتحفظ على الدين الإسلامي من أهم حقوق الإنسان بمشروعيتها وجوازها والقتال مما يوجب التحفظ عليها ويكون دفاعا عن حق الإنسانية في حياتها في بعض الأحيان بحسب الظروف التي ترسم آلية العلاج سواء كان دفاعا عن المسلمين، أو عن بيضة الإسلام، أو ابتدائيا بحسب الظروف والملابسات، كما قال الله تعالى بعد آيات القتال من سورة الأنفال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**[٢]، فجعل القتال إحياء لهم، فالقتال بهذا المعنى عبارة عن استخدام الإنسان ما يحفظ به حياته الاجتماعية الصالحة، ومن ضرورة العقل أن الفطرة السليمة قاضية بأن للإنسان التصرف **بأي شكل** به في حياته، وإن شئت قلت: إنه بعد أن تبين بما لا ريب فيه أن للإنسان فطرة، ولفطرته حكم وقضاء، لا شبهة في أن فطرته تقضي قطعيا بأنه لا بد وأن يكون للإسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض

---

(١) سورة الروم: آية ٣٠

(٢)سورة الأنفال: آية ٢٤

من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانية وموت الفطرة، وفي القتال دفاع عن حقها فالقتال مع المشركين إنما تكون لإماتة الشرك وإحياء دين التوحيد، وهذه جهة أخرى في الرد على ما ذكروه إيرادا على الإسلام.[1]

الشبهة الثالثة : الدين الإسلامي دين انتقام وتشفي لأنه شرع القصاص ؟

والجواب : أن القصاص والعفو تركيب عادل فالنظرة الإسلامية نظرة شمولية في كل المجالات، قائمة على احتساب جميع جوانب الأمر الذي تعالجه، ومسألة صيانة دم الأبرياء عالجها الإسلام بشكل دقيق بعيد عن كل إفراط أو تفريط، لا كما عالجتها الديانة اليهودية المحرفة التي اعتمدت القصاص، ولا الديانة المسيحية المحرفة التي ركزت على العفو... لأن في الأولى خشونة وانتقاما، وفي الثانية تشجيعا على الإجرام، ولو افترضنا أن القاتل والمقتول أَخَوان أو قريبان أو صديقان، فإن الإجبار على القصاص يدخل لوعة أخرى في قلب

(١) فقه الصادق ج ١٣ ص١٥

أولياء المقتول، خاصة إذا كان هؤلاء من ذوي العواطف الإنسانية المرهفة، وتحديد الحكم بالعفو يؤدي إلى تجرؤ المجرمين وتشجيعهم، لذلك ذكرت الآية حكم القصاص باعتباره أساسا للحكم، ثم ذكرت إلى جانبه حكم العفو، وبعبارة أوضح، إن لأولياء المقتول أن ينتخبوا أحد ثلاثة أحكام:

١ - القصاص.

٢ - العفو دون أخذ الدية.

٣ - العفو مع أخذ الدية (وفي هذه الحالة تشترط موافقة القاتل أيضا).

الشبهة الرابعة: القصاص يتعارض مع العقل والعواطف الإنسانية ؟

ثمة فئة يحلو لها أن توجه إلى الإسلام - دون تفكير - إعتراضات وكثير شبهات، خاصة بالنسبة لمسألة القصاص، نذكرها في ضمن نقاط:

١ - الجريمة لا تزيد على قتل إنسان واحد، والقصاص يؤدي إلى تكرار هذا العمل الشنيع.

٢ - القصـاص ينـم عـن روح الانتقـام والتشـفي والقسـوة، ويجـب إزالـة هـذه الـروح عـن طريـق التربيـة، بينـما يعمـق القصـاص هـذه الـروح.

٣ - القتـل لا يصـدر عـن إنسـان سـالم، لابـد أن يكـون القاتـل مصابـا بمـرض نفسي، ويجب علاجـه، والقصـاص ليـس بعـلاج.

٤ - قوانـين النظـام الاجتماعـي يجـب أن تتطـور مـع تطـور المجتمـع، ولا يمكـن لقانـون سـن قبـل أربعـة عـشر قرنـا أن يطبـق اليـوم.

٥ - مـن الأفضـل الاسـتفادة مـن القاتـل بتشـغيله في معسـكرات العمـل الإجبـاري، وبذلـك نسـتفيد مـن طاقاتـه ونصـون المجتمـع مـن شروره.

هذا ملخص ما يوجه للقصاص من اعتراضات.

والجواب عنها:

لـو أمعنـا النظـر في آيـات القصـاص، لرأينـا فيهـا الجـواب عـلى كل هـذه الاعتراضـات حيـث يقـول تعـالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي**

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[١]، فالحياة الاجتماعية لا يمكن أن تطوي مسيرتها الحياتية التكاملية، دون اقتلاع العوامل المضرة الهدامة فيها، ولما كان القصاص في هذه المواضع يضمن استمرار الحياة والبقاء، فإن الشعور بضرورة القصاص أودع على شكل غريزة في وجود الإنسان.

وليس هذا بدعاً من القول فأنظمة الطب والزراعة والرعي والتي تتعلق كلها بجوانب الحياة المختلفة على الأرض قائمة على أساس هذا الأصل العقلي، وهو إزالة الموجودات المضرة الخطرة، فنرى الطب يجيز قطع العضو الفاسد إذا شكل خطورة على بقية أعضاء الجسد، وتقتلع النباتات والأغصان المضرة من أجل استمرار نمو النباتات المفيدة بشكل صحيح.

أولئك الذين يرون في الاقتصاص من القاتل قتلا لشخص آخر، ينظرون إلى المسألة من منظار فردي، ولو أخذوا بنظر الاعتبار مصلحة المجتمع، وعلموا

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٩.

ما في القصاص من دور في حفظ سائر أفراد المجتمع وتربيتهم، لأعادوا النظر في أقوالهم، إزالة مثل هؤلاء الأفراد الخطرين المضرين من المجتمع، كقطع العضو الفاسد من جسد الإنسان، وكقطع الغصن المضر من الشجرة، ولا أحد يعترض على قطع ذلك العضو وهذا الغصن، هذا بشأن الاعتراض الأول.

وبالنسبة إلى الاعتراض الثاني، لابد من الالتفات إلى أن تشريع القصاص لا ارتباط له بمسألة الانتقام، لأن الهدف من الانتقام إطفاء نار الغضب المتأججة لدواعي مسألة شخصية، بينما القصاص يستهدف الحيلولة دون استمرار الظلم في المجتمع، وحماية سائر الأبرياء.

وبشأن الاعتراض الثالث القائل إن القاتل مريض نفسيا، ولا تصدر هذه الجريمة من إنسان طبيعي، لابد أن نقول: هذا الكلام صحيح في بعض المواضع،والإسلام لم يشرع حكم القصاص للقاتل المجنون وأمثاله، ولكن لا يمكن اعتبار المرض عذرا لكل قاتل، إذ لا يخفى ما يجُّر إليه ذلك من فساد، وفي تشجيع القتلة على

ارتكاب جرائمهم، ولو صح هذا الاستدلال بالنسبة للقاتل لصح أيضا بشأن جميع المعتدين على حقوق الآخرين، لأن الإنسان العاقل المعتدل لا يعتدي إطلاقا على الآخرين، وبذلك يجب حذف كل القوانين الجزائية، ويجب إرسال المعتدين والمجرمين إلى مستشفيات الأمراض النفسية بدل السجون.

أما ادعاء عدم إمكان قبول قانون القصاص اليوم بسبب تطور المجتمع، وبسبب قدم هذا القانون، فمردود أمام إحصائيات الجرائم الفظيعة التي ترتكب في عصرنا الراهن، وأمام التجاوزات الوحشية التي تنتشر في بقاع مختلفة من عالمنا بسبب الحروب وغيرها، ولو أتيح للبشرية أن تُقيم مجتمعا إنسانيا متطورا تطورا حقيقيا، فإن مثل هذا المجتمع يستطيع أن يلجأ إلى العفو بدل القصاص، فقد أقر الإسلام ذلك، ومن المؤكد أن المجتمع المتطور في آفاقه الإنسانية سيفضل العفو عن القاتل، أما في مجتمعاتنا المعاصرة حيث ترتكب فيها أفظع الجرائم تحت عناوين مختلفة، فإن إلغاء قانون

القصاص لا يزيد في جرائم المجتمع إلا اتساعا وضراوة. وحول حفظ القتلة في السجون، فإن هذه العملية لا تحقق هدف الإسلام من القصاص. فالقصاص - كما ذكرنا - يستهدف حفظ حياة المجتمع، والحيلولة دون تكرار القتل والجريمة، فالسجون وأمثالها لا تستطيع أن تحقق هذا الهدف (خاصة السجون الحالية التي هي أفضل من أكثر بيوت المجرمين)، ولا أدل على ذلك من ارتفاع إحصائيات جرائم القتل خلال فترة قصيرة، في البلدان التي ألغت حكم الإعدام، ولو كانت أحكام السجن عرضة للتقلص بسبب أحكام العفو - كما هو سائد اليوم - فإن المجرمين يعمدون إلى ارتكاب جرائمهم دون تخوف أو تردد [1].

---

(١) الأمثل ج١ ص ٧٠٥

من قصص القتل

الأرض لا تقبل القاتل في جوفها

فقد روى المؤرخون حادثة قتل رجل من المسلمين اسمه ملحم لرجل مسلم اخر لعامر: ففي العام الثامن للهجرة أرسل الرسول ﷺ ابا قتادة الأنصاري مع ثمانمائة عنصر من جيش الإسلام إلى أصنم قريش وفي الطريق صادفهم عامر بن اضبط وسلم عليهم أي اظهر الإسلام فاكتفى المسلمون بهذا المقدار وحكموا عليه بالإسلام ولم يعترضوه ولكن ملحم بن جثامة ونتيجة للعداوة التي بينهما أيام الجاهلية هجم عليه فقتله واخذ مآله وناقته، بعد ان عاد والتقى رسول الله ﷺ نزلت الآية الشريفة ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾[1] فجاء ملحم إلى الرسول ﷺ ورجاه وتوسل إليه حتى يستغفره له وحيث ان الرسول كان غاضبا كثيرا بعد معرفته لطريقة تعامله مع عامر وكيف قتله بدون

(١) سورة النساء: آية ٩٤

جـرم قـال: لا غفـر الله لـك، خـرج ملحـم مـن عنـد الرسـول ﷺ باكيـا وكان يمسـح دموعـه بعباءتـه حزينـا مغمومـا ولم يمـر عليـه أسـبوع حتـى مـات، عندمـا أرادوا دفنـه أخرجتـه الأرض مـن جوفهـا ولفظتـه فعرضـوا الأمـر عـلى الرسـول ﷺ فقـال صلـوات ربي عليـه وآلـه: صحيـح ان الأرض قبلـت مـن كان أسـوء مـن ملحـم ، ولكـن الله سـبحانه يريـد ان يعظكـم ويعرفكـم إلى ضرورة احـترام العبـد المؤمـن وفي روايـة ثانيـة، يريـد ان يفهمكـم عظمـة قتـل العبـد المؤمـن.

حكم النبي ﷺ في يهودي

﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنْ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ الله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [١] جاء في تفسير (مجمع البيان) عن ابن عباس أنه حدث على عهد رسول الله ﷺ أن ارتكب يهودي الزنا مع امرأة محصنة، على الرغم من أن ما جاء في التوراة يقضي بالرجم على أمثال هؤلاء، فإنهما لم ينالا عقابا لأنهما كانا من الأشراف، واتفقا على الرجوع إلى رسول الإسلام ﷺ ليكون هو الحكم، آملين أن ينالا عقابا أخف. غير أن رسول الله ﷺ أيد العقاب المعين لهما، فاعترض بعض كبار اليهود على حكم الرسول ﷺ وأنكروا أن يكون في اليهود مثل هذا العقاب. فقال رسول الله ﷺ (بيني وبينكم التوراة) فوافقوا، واستدعوا

---

(١) سورة آل عمران: الآيات ٢٣-٢٥.

(ابـن صوريـا) أحـد علمائهـم، مـن فـدك إلى المدينـة، وعنـد وصولـه عرفـه النبـي ﷺ وسـأله: أأنـت ابـن صوريـا؟ قـال: نعـم. فقال:أأنـت أعلـم علـماء اليهـود؟ قـال: هكـذا يحسـبونني، فأمـر رسـول الله أن يفتحـوا أمامـه التـوراة حيـث ذكـر الرجـم ليقـرأه، ولكنـه لمـا كان مطلعـا عـلى تفاصيـل الحـادث قـرأ جانبـا مـن التـوراة، وعندمـا وصـل إلى عبـارة الرجـم وضـع يـده عليهـا وتخطاهـا ولم يقرأهـا وقـرأ مـا بعدهـا. فـأدرك (عبـد الله بـن سـلام) - الـذي كان مـن علـماء اليهـود ثـم أسـلم - مكـر ابـن صوريـا وقـام إليـه ورفـع يـده عـن الآيـة وقـرأ مـا كان قـد أخفـاه بيـده، قائـلا: تقـول التـوراة: عـلى اليهـود، إذا ثبـت زنـا المحصـن بالمحصنـة رجمـا. فأمـر رسـول الله ﷺ أن ينفـذ العقـاب بحقهـما بموجـب شريعتهـم، فغضـب بعـض اليهـود، فنزلـت هـذه الآيـة بحقهـم [(١)].

(١)- الأمثل ج ٢ ص٤٤١

خُلق العلماء والصفح الجميل

كان للمرحوم المرجع السيد أبي الحسن الأصفهاني ولد شاب، فاتفق ان طلب منه رجل يسمى: علي القمي، مقداراً من المال، وحيث لم يكن مع السيد حسن الأصفهاني المقدار الكافي من المال أعطاه أقل منه، فأخرج القمي من فوره سكيناً حادّةً وطعنه في صحن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وفي صلاة الجماعة وذلك على مرأى من والده ومن الناس، ولأن العملية هذه قد تمّت بسرعة فائقة، لم يستطع أحد من صدّها والحيلولة دون وقوعها، فقد فوجئت الناس بها وسقط الشاب مقتولاً بين أيديهم، ولم يكن من السيد الأصفهاني إلا أن يغضّ الطرف عن الجريمة وعن مرتكبها حتى كأن شيئاً لم يكن، ولذلك لما ألقت الحكومة القبض على القاتل وسجنته، أرسل السيد رسوله إلى الحكومة ليطالبها بالإفراج عنه، ويبلغها قوله: إني عفوت عنه، إنّه كأحد أولادي، وهل يرضى الأب بأن تجتمع عليه مصيبتان في ولده: قتل أحدهم، وسجن الآخر؟ كلا، أفرجوا عن القاتل، فأفرجوا عنه!

حادثة للقتل العمد في عهد النبي

(رجل اسمه (المقيس بن صبابة الكناني) كان قد وجد قاتل أخيه (هشام) في محلة بني النجار، وأخبر النبي ﷺ بهذا الأمر، فبعثه النبي ﷺ مع (قيس بن هلال المهري) إلى زعماء بني النجار يأمرهم أن يسلموا قاتل (هشام) إلى أخيه المقيس وإن لم يكن لهم علم به أو بمكانه فليدفعوا إلى (المقيس) دية أخيه القتيل، فدفع بنو النجار الدية لعدم علمهم بمكان القاتل، فأخذ (المقيس) الدية وتوجه إلى المدينة مع (قيس بن هلال المهري) إلا أنه في الطريق راودته نعرة من نعرات الجاهلية، فظن أنه قد جلب على نفسه العار بقبوله المال بدل دم أخيه، فعمد إلى قتل رفيق سفره، أي قيس بن هلال الذي كان من قبيلة بني النجار، انتقاما لدم أخيه على حسب ظنه، ثم هرب (المقيس) إلى مكة وارتد عن إسلامه، فاستباح النبي ﷺ دم هذا القاتل، أي (المقيس) لخيانته. وبما أن جريمة قتل العمد للإنسان من أعظم وأكبر الجرائم وأخطر الذنوب وان التهاون في مكافحة مثل هذه الجريمة يهدد أمن

المجتمع وسلامة أفراده، والأمن الذي يعتبر من أهم متطلبات المجتمع السليم، لذلك فإن القرآن الكريم قد تناول هذه القضية في آيات مختلفة بأهمية بالغة، حتى أنه اعتبر قتل النفس الواحدة قتلا للناس جميعا، إلا أن يكون القتل عقابا لقتل مثله أو عقابا لجريمة الإفساد في الأرض حيث يقول القرآن في هذا المجال: فمن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.

حادثة قوم موسى والأمر بقتل أنفسهم

﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[(١)] الجواب مفاد الآية المباركة هو الأمر بقتل مَن عبد العجل من بني إسرائيل وبيان أنَّ قبول توبة من عبدوا العجل لا تكون إلا بإقامة حدِّ القتل عليهم فالمراد من قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ هو الأمر بأنْ يقتل بعضُهم بعضاً، فإن موسى عليه السلام لما خرج إلى الميقات ورجع إلى قومه وقد عبدوا العجل قال لهم: يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم، فقالوا: فكيف نقتل أنفسنا ؟ فقال لهم موسى: اغدوا كل واحد منكم إلى بيت المقدس ومعه سكين أو حديدة أو سيف فإذا صعدت أنا منبر بني إسرائيل فكونوا أنتم متلثمين لا يعرف أحد صاحبه فاقتلوا بعضكم بعضا، فاجتمعوا سبعين ألف رجل ممن كانوا عبدوا العجل إلى

---

(١) سورة البقرة: آية ٥٤

بيت المقدس، فلما صلى بهم موسى عليه السلام وصعد المنبر أقبل بعضهم يقتل بعضا حتى نزل جبرئيل فقال: قل لهم يا موسى: ارفعوا القتل فقد تاب الله عليكم، فقتل منهم عشرة آلاف، وأنزل الله: (ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم) وقوله: (وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة)، فهم السبعون الذين اختارهم موسى ليسمعوا كلام الله، فلما سمعوا الكلام قالوا: لن نؤمن لك يا موسى حتى نرى الله جهرة، فبعث الله عليهم صاعقة فاحترقوا ثم أحياهم الله بعد ذلك، وبعثهم أنبياء.[1] فمفاد كلمة (**أَنفُسِكُمْ**) كمفاد ذات الكلمة في قوله تعالى من سورة النور ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ**﴾[2] اي فليسلم بعضكم على بعض، فيسلم الداخل –مثلا– على المقيم، وكذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿**وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[3] فمعنى اللمز هو الطعن

(١) البحار ج ١٣ ص ٢٢٢
(٢) سورة النور: آية ٦١.
(٣)سورة الحجرات: آية ١١

بالعيب لغرض التحقير والتصغير فمفاد الآية هو نهي المسلمين عن ان يعيب ويحقر بعضهم بعضا، وهو كذلك معنى قوله تعالى في سورة البقرة مخاطبا اليهود: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**﴾[1] ، فمعنى (**لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ**) هو النهي عن ان يسفك بعضهم دم بعض ومعنى قوله تعالى: (**وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**) هو النهي عن ان يخرج بعضهم البعض من وطنه ودياره فالقران الكريم أراد الإشارة بقوله تعالى (**أَنفُسَكُمْ**) بأنهم لُحمة واحدة فمن سفك دم اخيه او بن عمه او جاره فكانه سفك دم نفسه، ومن اخرج بني عمومته من ديارهم فكانه اخرج نفسه او اعان على نفيها من ديارها. وهكذا هو الحال في قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[2] فالتعبير عن المكلف بإيقاع القتل مكلف بقتل نفسه لأنه سيقتل واحدا من بني قومه وجلدته ومن ذلك ابتلاء وامتحان للقاتل كما هو

---

(١) سورة البقرة: آية ٨٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٥٤.

امتحـان للمقتـول فامـا انـه امتحـان للمقتـول فلانـه مكلـف بالصـبر عـلى الاستسـلام للقتـل واما انـه امتحـان للقاتـل فلانـه مكلـف بإيقـاع القتـل عـلى أهلـه وبنـي عمومتـه.

الاستفتاءات

وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

السؤال: قتل لي اثنان من أقاربي وعرفت القاتل هل يجوز لي قتل القاتل ام لا ؟

الجواب: لا يجوز لك ذلك مطلقاً ويوجب القصاص عليك وإنما ذلك لوليّه الشرعي إذا ثبت القتل العمد عند الحاكم الشرعي.

السؤال: بعد سقوط النظام قام بعض الأشخاص الذين قتل أبنائهم بمطالبة الذين شاركوا او تسببوا في قتل ابنائهم فهل يجب على أفراد عشيرة الجاني دفع الديّة لأولياء المقتول أم تكون الديّة على القاتل او المتسبب فقط ؟

الجواب: المتعمد في القتل يثبت عليه القصاص فاذا توافق مع أولياء المقتول على أداء الدية فهو الملزم بها وأما التسبب في القتل بمثل كتابة (التقرير) ونحو ذلك فلا يوجب ثبوت الدية.

السؤال: هل يجوز لنا القصاص من أصحاب التقارير التي أدت إلى إعدام أبنائنا ؟

الجواب: لا تجوز المبادرة إلى اتخاذ أي إجراء بصدد معاقبتهم، بل لابدّ من تأجيل الأمر إلى حين تشكيل محكمة صالحة للنظر في القضايا[1].

(١) الموقع الرسمي لآية الله العظمى السيد السيستاني.

الأسئلة

س١ : أي الآيات التالية تشير الى جواز قتل القاتل؟.

أ- (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)

ب- (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً)

ج- كليهما

س٢: من أقسام القتل ؟

أ- القتل العمد ب- القتل الخطأ ج- كليهما

س٣: العقوبة الأخروية للقتل العمد ؟ .

أ- الخلود في النار ب- لعنه الله ج- كليهما

س٤ :عقوبة القتل الخطأ ؟ .

أ- قتل القاتل ب- الدية ج- كليهما

س٥: من يدفع دية القتل الخطأ ؟ .

أ- العاقلة ب- الحاكم الشرعي ج- كليهما

س٦: المرابطة تعني :

أ- ربط شيء في مكان

ب- مراقبة الثغور وحراستها لأن فيها يربط الجنود أفراسه

ج- كليهما

س٧: قال رسول الله ﷺ : من قتل دون مظلمته فهو ....

أ- مظلوم ب- شهيد ج- كليهما

س٨: المحاربة هي :

أ- إعمال القوة ب- شهر السلاح ج- كليهما

س٩: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1]

الْمَوْءُودَةُ تعني :

أ- إثقال بالتراب ب- الجارية المدفونة حيا ج- كليهما

س١٠ : سُئِلَتْ تعني :

أ- تسال عن أمها ب- تسال عن سبب قتلها

ج- كليهما

س١١ : قال تعالى: **﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾**.[2] الإملاق يعني :

أ- الإفلاس ب- التملق ج- المرض

---

(١) سورة التكوير: آية ٨-٩

(٢) سورة الإسراء : آية٣١

س١٢: البينة تعني :

أ- شاهدان عدلان ب- شاهد وامرأتين ج- كليهما

س١٣: القسامة تعني :

أ- القسم وهو اليمين

ب- الأيمان التي تقسم على الأولياء في الدم

ج- كليهما

س١٤: قتل شبه العمد : وهو أن يضرب شخص آخر بآلة لا تقتل عادة،

أ- بدون قصد القتل ب- بقصد القتل

ج- لا يختلف الأمر

س١٥ :المراد من الدّية:عبارة عن المال المدفوع

أ- إلى أولياء المقتول ب- إلى الحاكم الشرعي

ج- كليهما

الفهرس